جامعة محمد خيضر –بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة الإعدام
بين المؤيدين لها والمعارضين

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون جنائي

إعداد الطالب :
فيصل مغـــازي

إشراف الأستاذ :
فيصل نسيـــــــــغة

الموسم الجامعي: 2015/2014

مقدمــة

لاطالما اعتبر موضوع الإعدام لكثير من دارسي علم الإجرام والعقاب وكذلك الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية مثار جدل واسع، فكانت وجهات نظر الفقهاء فيه تختلف باختلاف البيئة التي عايشوها أو الاتجاه الديني الذي اتبعوه أو الأفكار الفلسفية التي اعتنقوها .

والإعدام باعتباره عقوبة قانونية فهو يعتلي هرم العقوبات التي تقررها معظم الشرائع الدنيوية والسماوية على حد السواء، لجسامتها وخطورتها ومساسها بحق مقدس هو الحق في الحياة .والحكم بهذه العقوبة عادة ما يثور النقاش حول مشروعيتها من جهة و جدواها من جهة أخرى .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في المجتمعات التي تعاني من تفشي الظاهرة الإجرامية ، بحيث تصبح الحياة العامة فيها معرضة في كل وقت للهزات والصدمات التي من شأنها أن تعرقل سير العجلة الاقتصادية كما تؤثر على العلاقات الطبيعية، والأخطر من كل هذا أن تسعى المجتمعات النامية بالذات لإعادة التوازن المذكور عن طريق وسائل عنيفة وفي مقدمتها عقوبة الإعدام ولعل لجوءها إلى تلك العقوبات مرده رضا الرأي العام فيها، رغم أن الحكم بالإعدام أصبح اليوم موقف يتناقض تماما مع دعوات الإصلاح الاجتماعي الحديثة التي ترى أن مكافحة الإجرام لا تكون بتشديد العقوبات برأي البعض لأنه من الصعب كما يقول **مونتيسكو** (تبديل عقائد الشعوب بالقوة وإنما يجب دفعهم إلى تبديل عاداتهم وقوانينهم بذاتهم) وهي عملية تتطلب الكثير من حسن التخطيط والدراسات المعمقة والبداية العملية عن صعيد التطبيق اليومي وفي مختلف المجالات المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه أصبح حكم الإعدام –كما سبق ذكره– محل نقاش حاد من حيث مدى نجاعة العقوبة في كبح الجريمة وتحقيق الغاية المرجوة منها طبقا للمبدأ الحديث الذي تقوم عليه السياسة الجنائية وحسب ما يراه الاتحاد الدولي الجنائي من مدلول هذه الأخيرة. وتتعالى الأصوات في الآونة الأخيرة للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين والدساتير العربية، تبعاً لما هو معمول به في الدول الغربية المتقدمة احتراماً لقوانين وحقوق الإنسانة على غرار ما طالب به ناشطون حقوقيون في الجزائر من الحكومة بإلغاء أحكام الإعدام

من قانون العقوبات كما جاء على لسان رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان نور الدين يسعد بتاريخ 3 ديسمبر 2014 أن الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن إلغاء حكم الإعدام من المنظومة العقابية ، بعد توقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد تنفيذ أحكام الإعدام عام 1993وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر إقليمي حول (التخلي عن عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

ولعل ابرز ما أعاد إثارة هذا الموضوع في الجزائر ازدياد قضايا اختطاف الأطفال وقتلهم بطريقة بشعة وعنيفة وإبراز وسائل الإعلام المختلفة لما يسمونه فشل النظام القضائي في ردعها وإنهائها،ولعل النظم القانونية المقارنة قد شهدت هذا الجدل منذ زمن ليس بالقليل و إن لم يحسم في الكثير منها إلا انه يبقى موضوعا جديرا بالمناقشة والبسط.

إن هذا الجدل نتج عنه تياران أحدهما معارض لعقوبة الإعدام والآخر مؤيد لها وينادي بإبقائها ونظرا لتعلق هذا الجدل بأهم الحقوق الفردية –ألا وهو الحق في الحياة– فقد أخذ طابعا دوليا كان له بالغ الأثر على موقف التشريعات الجنائية الحديثة في تبني أحد الرأيين أخذا بحكم الإعدام أو إلغائه نصا وتطبيقا ، فهل تعتبر عقوبة الإعدام حلا ناجعا لكبح جماح الإجرام أو على الأقل التخفيف من حدته ومنه يتوجب الإبقاء عليها أو مشكلة تهدد حق الفرد في الحياة وبالتالي لا بد من التوقف عن النطق بها نهائيا وإلغائها نصا وتطبيقا ؟

ولقد ارتأينا أن نعالج موضوعنا من هذا المنطلق وفقا للخطة التالية والتي تتكون من فصلين يكون الأول فيهما فصلا مفاهيميا نبين من خلاله عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الجدل القائم حول إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام وموقف الفقه الجنائي منها وانتهينا فيه إلى موقف المشرع الجزائري ، وقد مهدنا لهذا الحديث بمبحث تمهيدي تناولنا فيها ماهية العقوبة في حد ذاتها لعله يكون اعم للفائدة واستهلالا مناسبا للموضوع .

مبحث تمهيدي: مفهوم العقوبة.

إن العقوبة قديمة قدم المجتمع حيث لازمت الجريمة باعتبارها رد فعل منطقي لها وقد كانت العقوبة في العصور القديمة تجد أساسها في فكرة الانتقام كمقابل للعدوان. [1]

وبمرور الزمن تلطفت هذه الفكرة شيئا فشيئا إلى أن أصبحت العقوبة تقوم على أساس إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع كأصل عام وذلك تحت تأثير التيارات الفكرية التي واكبت ظهور القوانين الجزائية.

ويعتبر الفقيه الايطالي **بيكاريا**– قائد المدرسة الكلاسيكية القديمة – أول من انتقد بشدة صرامة العقوبات واستعمال التعذيب ومنه عارض عقوبة الإعدام وذلك في كتابه (الجنح والعقوبات) الذي نشره بتاريخ 1764 وهو ما نادى به أصحاب الحركة الاجتماعية الجديدة غداة الحرب العالمية الثانية اذ لم يعد انشغال هذه الحركة محصورا في حماية المجتمع من خطر الإجرام وإنما امتد إلى شخص الجاني الذي يجب أن يكون المستفيد بالدرجة الأولى من التدابير التي توصي بها هذه الحركة التي تقوم أساسا على تفادي سقوط المجرم في الإجرام ثانية وذلك من خلال إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع. [2]

ومن هذا المنطلق نتساءل عن معنى العقوبة وماذا نقصد بها؟ وهذا ما نتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

إن العقوبة هي جزاء حدده القانون بقصد إصلاح مرتكب الجريمة وهو جزاء ينطوي على إلحاق ضرر مشروع بحق أو بمصلحة تهم مرتكب الفعل أو العمل على حرمانه من ممارسة حياته كسائر البشر، وتتولى أصلا سلطة مختصة الحكم به محددا سواء من حيث كيفية تنفيذ العقوبة أم من حيث حدتها.

فالعقوبة تتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية يقررها المشرع ويوقعها القاضي.

---

[1] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبوعامر، **علم الاجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية مصر 1970 ص 40

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائى العام**، دار هومة، ط3، الجزائر 2006، ص 16.

ولقد عرف القانونيون العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها. [1]

وعليه بإمكاننا تحليل العقوبة على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبة جزاء إصلاحي.

يتفق علماء الإجرام وأساتذة العلم الجزائي على تصنيف الجزاء القانوني بصفة عامة الى فئتين جزاء تنفيذي وآخر إصلاحي أو تأديبي.

فالأول (التنفيذي) يستهدف إعادة التوازن إلى المصالح التي أخلت بتوازنها المخالفة المرتكبة من المخالف خلافا لقاعدة قانونية مجردة.

أما الجزاء الإصلاحي أو العقابي فهو ينصرف أصلا إلى نفسية مرتكب الفعل الجرمي، والعقوبة في أساسها جزاء إصلاحي، وإذا كان الأصل في العقوبة أنها جزاء إصلاحي كما ألمحنا فهناك عقوبات ذات طبيعة تنفيذية تستطيع إعادة التوازن إلى المصالح التي أخل بها المجرم ومنها المصادرة والهدم وإغلاق المحل ونشر الحكم في الصحف...الخ

الفرع الثاني: شخصية العقوبة.

ذكرنا أن العقوبة تنطوي على إلحاق الضرر بحق من حقوق مرتكب الفعل الجرمي أو بمال من أمواله أو بمصلحة من مصالحه القانونية من ذلك الإعدام إذا كان الجاني شخصا طبيعيا والحل إذا كان شخصا معنويا.

وقد تنطوي العقوبة على مجرد إنقاص لحق أو لمال كان للجاني ومن أمثلة ذلك عقوبة الحبس وفيها إنقاص لحق الجاني في الحرية، والغرامة تنطوي على إنقاص من ذمته المالية.

وأيا تكن العقوبة فيشترط في محلها أن يكون خاصا بالجاني دون سواه وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ تعتنقه التشريعات المعاصرة.

الفرع الثالث: شرعية العقوبة.

معلوم أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها بحيث ينفي عنها عدم معرفة الناس بها وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجريمة.

---

[1] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1970، ص 40

الفرع الثالث: شرعية العقوبة.

معلوم أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها بحيث ينفي عنها عدم معرفة الناس بها وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ومضمونه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي وبه على المشرع أن يحدد سلفا الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة معاقب عليها فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني وعقابها كما وكيفا.

الفرع الرابع: النطق بالعقوبة.

ويقصد به أن حق الدولة في العقاب لا يعنى أن تلجأ هذه الأخيرة إلى تنفيذه بصورة مباشرة ، فليس لهذه السلطة هذا الحق حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة اعترافا يمكن الجزم معه بإدانته لو عرض أمره على السلطة القضائية، لهذا فقد أصبح من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية الديمقراطية ألا عقوبة إلا بموجب حكم قضائي ومن هنا فحق السلطة التنفيذية بالعقاب حق قضائي كشرط من شروط التنفيذ بالجاني وتجدر الإشارة أن حق الدولة في العقاب قابل للسقوط أو الزوال طبقا لشروط يحددها القانون سلفا كالتقادم والعفو العام ووقف تنفيذ العقوبة...الخ

المطلب الثاني: غرض العقوبة.

إن الهدف الأبعد للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، أما أغراض العقوبة فهي متنوعة.

الفرع الأول: تحقيق العدالة القضائية.

إن العدالة القضائية هي حق الفرد في أن يكون على بينة من القواعد والقوانين التي تنظم علاقاته بغيره وبالجماعة، وأن يتساوى أمام هذه القواعد والقوانين مع خصمه –حتى وان كانت الدولة خصما –وألا يؤخذ غدرا بقواعد وقوانين لم تقرها الجماعة لوجه الحق وأن يلجأ إلى نظام عقابي طبيعي وسليم وأن يستطيع بيسر تنفيذ قرار المحكمة وقضائها.

والجريمة– بحد ذاتها – تعتبر اعتداءا صارخا على العدالة كقيمة اجتماعية ومرجع ذلك ما تنطوي عليه الجريمة من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له ، وهي بالتالي

وسيلة لإعادة التوازن القانوني فالجريمة أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر فتأتي العقوبة لتعيد التوازن المطلوب ومعه الى القانون هيبته، وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها ، بعد أن أخلت الجريمة بهما معا، الى جانب إرضاء الشعور الاجتماعي (أو ما يسمى بالرأي العام) الذي تأذى بالجريمة ولا يتم ذلك إلا بفرض العقوبة العادلة وهي بالتالي تلقن المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعه فتوجهه إلى السلوك الاجتماعي السليم وإرضاء المشاعر العامة فيولد لدى المجتمع الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضي العقوبة فيتحقق بذلك تأهيله كخطوة لابد منها لإعادته عضوا عاملا ومنتجا. [1]

ان ارضاء شعور العدالة يتجلى من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه.

فيجب أن ترتضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك الا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها ولا يتنافى وعدالة العقوبة ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيقها مما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة. [2]

الفرع الثاني: الحؤول دون التمادي بالإجرام.

وهو الهدف الذي دعت إليه المدرسة التقليدية لردع الناس عن الإجرام وقد نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وقد أخذت على النظام الجنائي آنذاك عيوبا أهمها قسوة العقوبات وخضوعها لتحكم القضاة واستبدادهم فنادت بالتخفيف من مستوى العقوبات واستبعاد التعذيب من الأصول الجزائية وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والمساواة بين من يرتكبون نفس الجريمة.

وأهم أصحاب هذه المدرسة الفقيه **(بيكاريا)** في ايطاليا و **(بنتهام)** في بريطانيا و **(فويرباخ)** في ألمانيا ومايعنينا في هذا المقام ما أسماه **(فويرباخ)** بنظرية الإكراه النفسي .

---

[1] غسان رباح، **عقوبة الاعدام حل أم مشكلة (دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق)**، منشورات نوفل، بيروت 1985، ص 132

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق. ص230 ،231.

ومضمونها أن للعقوبة أثرا نفسيا على الناس جميعا ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك يتفق مع القانون إذا أنها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام، وبموجب هذا الاتجاه نلاحظ أن الأفكار النفعية تسمح بتشديد في العقوبات يجاوز القدر الذي يسمح به القائلون بفكرة الأساس التعاقدي للعقوبة فهؤلاء ومنهم **(بيكاريا)** يقيدون مجال العقوبة بحدود القدر الذي نزل عنه الإفراد من حقوقهم، وأولئك يطلقونه في كل المجال الذي تقتضيه المنفعة الاجتماعية.

وكل الأفكار السابقة غايتها النهائية الردع العام عن ارتكاب الجريمة ولهذا الردع أهمية أساسية ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تنبع حقيقة عند الطبيعة العدوانية للإنسان، وكانت لهذا الإنسان القديم أهم أسلحته في اجتياز طريقه العسيرة إلى إشباع حاجاته وكانت هذه الوجهة ذات نفع له ،وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها فان ذلك لا ينفي وجودها وهذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراما كامنا، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي .

والى هذا الردع العام هنالك غاية أخرى للعقوبة يمكن تسميتها بالردع الخاص وهو يعني علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها ، ولهذا الردع طابع فردي فهو يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية، ويجتهد في الملائمة بين أساليبه وهذه الظروف ، وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه ولذلك كان كل منهما في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه. [1]

وإذا انتقلنا إلى الشريعة الإسلامية نجد فقهاء التشريع الجنائي يعتبرون أن الله أنزل شريعة للناس، وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي إلى فسادهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها والله الذي شرع

[1] غسان رباح ، المرجع السابق، ص135

للناس هذه الأحكام وأمرهم بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا.

الفرع الثالث: الإصلاح والتأهيل.

للعقوبة أساس إصلاحي تأهيلي لمحكوم عليه [1] ويقصد بالتأهيل والإصلاح أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع
المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، إلا أن عقوبة الإعدام ولكونها نهائية وغير قابلة للمراجعة فإنها تفتقد لهذا الدور الهام للعقوبة، ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت الرأي العام ناقم على إعمالها ولذلك يرى بعض الفقه أن عقوبة الإعدام ليسب إلا عقوبة استئصاليه وليست رادعة ومن باب أولى غير إصلاحية من أساسها. [2]

ولقد اعتنق المشرع الجزائري إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله كأساس للعقوبة وهدف نقوم عليه السياسة العقابية وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو ما لا تتصف به عقوبة الإعدام –كما وسبق وأوضحنا–فهل يعني ذلك أن المشرع الجزائري يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في حينه.

المطلب الثالث: تصنيف العقوبات.

تقسم العقوبات الى أصناف سواء من حيث وجوب الحكم بها أو بحسب علاقتها فيما بينها، أو من حيث محلها، أو مدى خطورتها وهو ما نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث وجوب الحكم بها.

تنقسم العقوبات إلى:

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2003.ص296

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص3

1/ عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي عين المشرع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة لان ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

2/ عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة لأن للقاضي أن يختار من بينها.

الفرع الثاني: من حيث علاقتها فيما بينها.

تنقسم العقوبات إلى:

1/ العقوبة الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

2/ العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية كحرمان القاتل من الميراث في الإسلام، وكذا الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية في القانون الجزائري. [1]

3/ العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية شريطة أن يحكم بالعقوبة التكميلية إذا نص القانون على ذلك.

ويصنف فقهاء الشريعة الإسلامية نوعا رابعا وهي العقوبات البديلة ويقصد بها التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي ومثالها الدية إذا درئ القصاص والتعزيز إذا درئ الحد أو القصاص.

الفرع الثالث: من حيث محلها.

تنقسم العقوبات إلى:

1/عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل (الإعدام) والجلد والحبس.

2/عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ.

3/عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

الفرع الرابع: من حيث خطورتها.

تقسم العقوبات في القوانين الجزائية الحديثة حسب خطورتها الى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات للمخالفات وذلك تدرجا حسب خطورة الجرم المرتكب من قبل الجاني.

لقد اعتمد المشرع الجزائري سلما للعقوبات الأصلية يرتبها تنازليا حسب خطورتها وذلك في المادة (05) من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويعود تاريخ وضع هذا السلم الى سنة 1810 وهو تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي، وتصنف المادة السالفة الذكر العقوبات كالآتي:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي:

- الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي:

- الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى أو الغرامات التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات وهي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الجنائية قد أخذ بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية في مادة الجنايات رغم تعارضها مع الهدف الذي تقوم عليه السياسة العقابية في الجزائر، كونها تهدف إلى استئصال الجاني واجتثاثه من الحياة وهو ما جعلها محل معارضة شديدة من قبل من ينادون بضرورة العمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع.

وقبل التعرض إلى هذا الجدل نتناول في الفصل الأول مدخلا لعقوبة الإعدام نتناول فيه التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وننتهي فيه إلى تحديد مفهوم هذه العقوبة.

الفصل الأول: مدخل لعقوبة الإعدام

تمهيـــد:

إن عقوبـة الإعـدام عقوبـة قديمـة قـدم الإنسـانية وقـد قررتهـا الأفـراد والمجتمعـات فـي مواجهـة أخطـر الجرائم، وهـي تعنـي فيمـا تعنـي إعدام روح المحكوم عليـه بإهدار حقه فـي الحياة واستئصاله من المجتمع.[1]

ومـع بـروز مفهـوم الدولـة الحـديث استأثرت هـذه الأخيـرة بحـق العقـاب ولـم تتركـه بنزعتـه الانتقامية القديمة.

حيث أن المجتمع في مختلف أطواره قيد استعمال عقوبة الإعدام بحيث أضحت هذه العقوبة لا تطبق إلا في بعض الجرائم التي تعتبر من أخطر الأفعال الموجهة ضد سلامة الجماعة واستقرارها.

وهـذا مـا جسـده المشـرع الجزائـري –كمـا سـنرى ذلـك لاحقـا –حيـث نـص علـى حكـم الإعدام عقابا لارتكاب أخطر الجرائم كالجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل مع سبق الإصرار والترصد ...الخ

وقبل التعرض لذلك نتناول المراحل التاريخية التي مرت بها عقوبة الإعدام إلى أن انتهت إلى ماهي عليه الآن .

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص712

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

نتناول في هذا المبحث عقوبة الإعدام منذ العصور القديمة إلى غاية زمن البعثة وظهور الشريعة الإسلامية والتي شكلت استثناءا على كل الشرائع الأخرى.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة.

ونتطرق فيه لعقوبة الإعدام منذ أن عرفتها الإنسانية إلى غاية دخول القرن الثامن الميلادي .

الفرع الأول: في العصور الأولى.

ليس لأحد في الحقيقة أن يحيط علما بما كانت عليه نظم الجرائم والعقوبات في هذه العصور لاتساعها من جهة ولشحة المصادر المؤرخة لها من جهة أخرى [1]. إلا انه من الشائع أن هذه العصور كان يطلق عليها عصور الانتقام الفردي أو الشخصي

فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه من حيث لا توجد سلطة أو قوة أخرى يخضع لها الأفراد، فكان يقوم أقارب المجني عليه بإزهاق روح الجاني أو جعل دمه هدرا لمن يشاء إذا ما ارتكب جريمة قتل أو إزهاق روح فالانتقام الشخصي هو أول الصور لعقوبة الإعدام فلا جدال في أن أول مظاهر العقاب تتمثل في فكرة انتقام الفرد لنفسه. غير أن هذه السلطة المطلقة للأفراد قد ضاقت وانكمشت وأصبحت من اختصاص تجمعات جديدة ابتداءا من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة إلى المجتمع.

وبانتهاء الطور التاريخي الأول –عصر الانتقام الفردي –بدأت الحاجة إلى وجود سلطة أقوى تتولى الإشراف على الأفراد فنبتت سلطة الحاكم لتصنع الحدود والأصول للعقوبات.

الفرع الثاني: في العصور الوسطى.

خلال العصور الوسطى ساد سلطان رجال الكنيسة وبالمقابل تضائل سلطان الحاكم حيث تألفت المحاكم الكنسية لمعاقبة العامة والأمر فيما بينهم، فابتدعت عقوبات قاسية ظالمة للجرائم الدينية بوجه خاص تفوق في شدتها وقسوتها العقوبات الصارمة –ومنها عقوبة الإعدام –فشرعت عقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة في حق الكنيسة، أو ذم

[1] منصور رحماني، **الوجيزفي القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص9

رجالها أو الكفر بها أو اللجوء إلى السحر بل، لم تقتصر عقوبة الإعدام على شخص الجاني بل تعدت إلى أقارب المجرم حيث انتفى مبدأ شخصية العقوبة الذي تعرفه قوانين العقوبات المعاصرة.

أما من ناحية كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه المرحلة التاريخية فقد كانت من أقصى الصور التي لم ترى البشرية مثلها منذ أن خلق الله أرض البشر، والأدهى من ذلك أنه كان يفرق بين طبقة الأشراف والعامة وهم سواد الناس الأعظم فكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الإشراف بضرب العنق في لحظات سريعة أما باقي الناس فكانت الطريقة تختلف باختلاف نوع الجريمة فكانت تتم بالحرق جزاء للجرائم الدينية مثل الكفر والسحر والشنق لمن يعتدي على أخيه ...الخ

واستمر هذا الحال قرونا طويلة حتى اندلاع الثورة الفرنسية وكان الغرض من العقاب أن يكفر المدان عن خطيئته وأن يرهب غيره إرهابا قويا ويسمى هذا العصر بعصر الانتقام للآلهة أو التكفير عن الجريمة.

وبعد أن استقرت عقوبة الإعدام بهذه الصورة ارتفعت الأصوات تنادي بذمها أو تقليل مجال تطبيقها في أضيق الحدود، وظهر على إثر ذلك عصر جديد هو عصر الرحمة والإنسانية ولكن قبل ذلك سنلقي الضوء على إعمال هذه العقوبة عند كل من قدماء المصريين والرومان واليونان، كونها أهم المجتمعات في العصور القديمة.

أولا: عند الفراعنة:

حيث حكمت مصر في هذه المرحلة إحدى وثلاثون أسرة كان الإعدام في عصورها الأولى هو عقوبة أغلب الجرائم.ثم أخذ نطاقه يتقلص تدريجيا ابتداء من **مينا** أول ملوكهم، حيث سنت أولى القوانين المكتوبة متضمنة نوعين من الإعدام إعدام بسيط وآخر مصحوب بالتعذيب أما الأول فمقرر لعصيان أوامر الملك [1] بالإضافة إلى طائفة أخرى من الجرائم مثل:

1/ من يحلف يمينا باطلا يعد مرتكبا اثما في حق الآلهة وحق الدولة.

2/ من يقتل نفسا مع سبق الإصرار أومن يقتل الطيور المقدسة.

3 / التعدي على القبور.

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص11

4/ من رأى نفسا أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان في مقدوره إنقاذها ومساعدتها.

5/ من يأكل عشيه عن طريق غير شريف.

أما الإعدام المصحوب بالتعذيب فقد تقرر عقابا للزنى إذا حصل من سيدات الطبقة الأولى من المجتمع. وقد عرفت مصر القديمة طرقا عدة لتنفيذ حكم الإعدام وذلك تبعا لنوع الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، وتبعا لمكانة الشخص وهذه الطرق تتمثل في قطع أصابع يد الجاني ثم حرقه حيا، الشنق وهذا في الجرائم الدينية الإحراق بالنار، الصلب وكان التنفيذ يتم علنا.

ثانيا: عند اليونـــان القدامى.

لقد كان الانتقام الخاص يلعب دورا أساسيا في اليونان، أما الجرائم التي كانت تصيب المجتمع بالضرر فهي جرائم تسيء بالآلهة أو تهدد السلطة القائمة وكان الإعدام حينئذ عقابا طبيعيا على هذه الجرائم فكان يفرض على أية جريمة دينية تمس حرمة أسرار الدين ويبدو أن اليونان عرفت كل الوسائل التي يمكن استعمالها في استئصال الحياة من الجناة فكان الإعدام بالحرق والصلب والشنق... على كل فان اليونان عرفت هي أيضا وسائل بشعة في تنفيذ حكم الإعدام.

ثالثا: الرومان القدامى.

لقد عرف الرومان منذ بداية تاريخهم السياسي عقوبة الإعدام في مواجهة جرائم الضرر بالجماعة وكان لهذه الجرائم الطابع المقدس إذ يجري تنفيذ الإعدام بطقوس دينية، ففي عهد الملك **تيبيريوس** الذي ظهر في أيامه عيسى عليه السلام تتبع هذا الحاكم الإشراف بالقتل وكان يقتل البريء والمجرم دون تمييز لأقل شبهة وكان يحضر عمليات الإعدام بنفسه متلذذا بذلك. [1]

أما في عهد الملك **كاراكلا** الذي تولى الحكم سنة 211م فقد أمر بقتل جميع أهل الإسكندرية لأنهم هجوه. أما الجرائم الخاصة التي تمس الأفراد فهي متروكة للانتقام الخاص، ولضرورة الضبط الاجتماعي تدخلت الدولة بالعقاب لهذه الجرائم في أواخر العصر الإمبراطوري وكل ما في الأمر أن الفكرة الأساسية عندهم أن المجتمع يوقع

[1] منصور رحماني، مرجع سابق ، ص14

الجزاء (عقوبة الإعدام) إذا ارتكبت الجريمة وذلك بقصد تعويض المجتمع عما لحقه من ضرر. [1]

وقد كان تنفيذ حكم الإعدام يعكس بشكل عام أوضاع المجتمع الروماني حيث عرفت روما وسائل قاسية في تنفيذ حكم الإعدام وكان الأخذ بها يخضع للمنزلة الاجتماعية كما سبق ذكره.

وقد كان تنفيذ حكم الإعدام يعكس بشكل عام أوضاع المجتمع الروماني حيث عرفت روما وسائل قاسية في تنفيذ حكم الإعدام وكان الأخذ بها يخضع للمنزلة الاجتماعية كما سبق ذكره.

وخلاصة ما سبق أن عقوبة الإعدام لدى المجتمعات القديمة توقع بصفة عامة على جرائم الاعتداء على الآلهة وكان العقاب قاسيا لمثل هذه الجرائم وكانت معظمها ذات صبغة دينية، ولم يكن هناك تدخل الدولة في العقاب على الجرائم الخاصة وتحول العقاب بعدها إلى القصاص من الجاني للمحافظة على النظام الاجتماعي.

رابعا: في ظل الشرائع السماوية السابقة.

لقد نصت الأديان السابقة المسيحية واليهودية على عقوبة الإعدام أو كما يسمونها القصاص وذلك فيما ورد في الإنجيل والتوراة حيث جاء في:

1: اليهودية

تحفل الديانة اليهودية بكم هائل من التشريعات من خلال أسفارها المكونة للتوراة , والذي يميزها هو اتسامها بالقسوة والجبروت حيث عرفت اليهودية الإعدام تحت مسمى القصاص –كما أشرنا سابقا– ولا أدل على ذلك من قوله تعالى في الآية 45 من سورة المائدة قوله تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**).وكذلك ما ورد في التوراة مانصه (واذا أمات أحد انسانا فأنه يقتل .....) [2]. وما ورد في سفر مصوؤت قاطيون (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا ...وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 120

[2] سفر اللأويين اصحاح24

تأخذه الموت...ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا). أيضا ما ذكرته التوراة في قصة قابيل وهابيل [1] وهذه كلها أدلة متواترة على أن الإعدام كان عقوبة مقررة في اليهودية، وأكثر الجرائم التي كان يعاقب عليها بالقتل هي:

-سب الأبوين

-جريمتي الزنا واللواط

- من يقضي بين المتخاصمين دون الاسترشاد بكاهن...الخ

أما عقوبة الشرك بالله وعبادة غيره فقد تقرر لها الرجم حتى الموت لعظمها وقد جاء ذكرها في الإصحاح 19 من سفر التثنية.

2: المسيحية

لقد جاءت المسيحية مخففة لكثير من التشريعات اليهودية في بدايتها رغم سريان كثير من أحكام هذه الأخيرة على المسيحيين لاعتقادهم أنهم مخاطبون بها.

وجاء في الإصحاح الخامس من الإنجيل (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر). إلا أن المسيحية المتأخرة عرفت ألوانا شتى من أقسى العقوبات التي لم ينص عليها الكتاب المقدس.

كالإعدام البطيء مبالغة في التنكيل كان المحكوم عليه يكوى بالنار وتخلع أسنانه كما فعل ببنيامين كبير أساقفة مصر لرفضه للقرار القاضي بأن للمسيح طبيعتين واحدة إنسانية والأخرى الآهية.

وما نلاحظه في هذا المقام أن الجريمة تعتبر عدوانا وأن على الدولة تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية (الإنجيل)مستلهمة في ذلك آمال الفرد وكرامته لأنه أساس المجتمع، وتبرز العقوبة في نظرة المنفعة مهما بلغت قسوتها ولو وصلت إلى حد الإعدام [2] وعقوبة الإعدام في نظرهم إصلاح يحتاج إليه المجتمع بسبب الخطايا فنلاحظ أن الإعدام مفروض لعدة جرائم وتتمثل في القتل العمد، الضرب المفضي للوفاة...الخ.

---

[1] بن شيخ لحسن، **مذكرات في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، ط7 ،الجزائر، 2011، ص 15

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 120

3: **الإسلام**

تعتبر الشريعة الإسلامية استثناءا حقيقيا وقفزة لم تعرفها البشرية في مجال التجريم والعقاب فقد تأكد حديثا أن عقوبة الإعدام فيها تراعي إلى حد كبير ما تعلق بحقوق الفرد وحقوق غيره وهو ما سنتعرض له في المبحث القادم بإسهاب إنشاء الله.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في العصر الحديث

لقد كان لتأثير الفلسفة في القرن الثامن عشر أثره على مفهوم العقوبة حيث قامت على تحكيم العقل وعلى الرحمة والتسامح في المسائل الجنائية. ونتج عن هذه النظرة أن بدأ ينظر إلى العقوبة نظرة علمية أكثر منها نظرة انتقامية [1]

وبذلك قامت قيامة المشتغلين بالعلوم الاجتماعية ضد صرامة العقوبات وفظاعة التعذيب فعملوا على هدم الأساس القديم وحاولوا بناءها على أسس من الرحمة وعلى رأس هؤلاء الفقيهان **(جان جاك روسو وبيكاريا)** وكان للفقيه **بيكاريا** الأثر الكبير في تهذيب النظم الخاصة بعقوبة الإعدام والقضاء على التفرقة في تطبيقها.

وبيكاريا لم يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام كلية ولكنه كان يرى اقتصار تطبيقها في الجرائم السياسية وفي أوقات الحرب.وبالمقابل كان يرى استبدال عقوبة الإعدام في زمن السلم بعقوبات بديلة كالسجن المؤبد، على أن ينفذ بطريقة قاسية حيث يكبل المسجون بالأغلال والأصفاد ويلقى في قفص من حديد.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في فرنسا

لما قامت الثورة الفرنسية ظهرت آثار هذه الأفكار في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1832 حيث تقلص عدد الجرائم المعاقب بها بالإعدام إلى 27 جريمة على أن تطبق هذه العقوبة بطريقة سهلة وفعالة بعيدة عن وحشية الإيلام والتعذيب التي كانت تصاحب تنفيذها سابقا.

[1] عبد الرحيم بن سلامة، **مصير عقوبة الإعدام في القرن الحادي والعشرين**، مكتبة دار السلام، ط1، الرباط،2010 ص35

وتعالت الأصوات المنادية بإلغاء هذه العقوبة حيث قال أحد نواب الجمعية العامة: " إنني لا أناشد الآلهة ولكن أناشد المشرعين بوصفهم واضعي القوانين الخالدة بأن القدرة الربانية كتبت على الناس أن تمحو من القانون الفرنسي قوانين الدم التي تحكم جرائم القتل ".

وبهذا بدأ الإلغاء التدريجي للعقوبة حيث استبعدت الجرائم السياسية من مسرح الإعدام سنة 1848 ثم ألغيت العقوبة بالنسبة لحالات قتل الأم لطفلها حديث الولادة سنة 1901.وقد تقدمت الحكومة الفرنسية سنة 1906 بقانون للبرلمان الفرنسي يقضي بإلغاء العقوبة إلا أن هذا الأخير قد رفضه.

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في انجلترا وايطاليا

في انجلترا لقيت أفكار **بيكاريا** نفس الصدى حيث قدم كثير من المفكرين عرائض للبرلمان يطالبون فيها بإلغاء عقوبة الإعدام.وشكلت في هذا الصدد لجنة خاصة إلا أن استجابة المشرع الانجليزي آنذاك كانت بطيئة.

لكن ومع ظهور فلسفة العدالة المطلقة على يد الفيلسوف **ايمانويل كانط** وجوزيف **دي ميستر** تجدد الحديث عن ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام تحقيقا لأمن الجماعة وفي هذا الصدد يقول **كانط** " انزعوا حياة من نزع حياة الآخرين ".

اما في ايطاليا فان ظهور المدرسة الوضعية بزعامة الطبيب الايطالي المشهور قيصر لامبروزو كان له أثرا بالغا في نقل الاهتمام من الجريمة في حد ذاتها إلى التركيز على المجرم فهو يرى الى جانب أستاذ قانون العقوبات فيري أن أسباب الجريمة تكمن في ذات المجرم وبالتلي فهم لا يرون بأن عقوبة الإعدام عقوبة رادعة إلى حق المجرم بالفطرة أو المجرم المجنون.

ومع كل هذا فقد نادت توسكانيا بإلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة القانونية الايطالية حيث تم إلغائها سنة 1847 ليعود النطق بها سنة 1852 إلى أن ألغيت نهائيا سنة 1945. [1]

[1] عبد الرحيم بن سلامة ،مرجع سابق ، ص42

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في ألمانيا

ولم تكن ألمانيا استثناءا عن باقي الدول الأوربية حيث شهدت مع بداية القرن التاسع عشر نقاشا حادا حول مشروعية عقوبة الإعدام، وأهم حدث في تلك الفترة هو إلغاء الإعدام من طرف الجمعية الوطنية لفرانكفورت سنة 1848 وذلك بالنسبة لكافة الجرائم باستثناء حالات الحرب والتمرد، غير أن هذا الأمر لم يعمر طويلا فقد أعادت الولايات الألمانية العمل بعقوبة الإعدام بعد ذلك لينتهي الأمر بإلغاء الإعدام نهائيا بعد اندحار النازية سنة1945.

بعد استعراض هذا المسار التاريخي الذي سلكته عقوبة الإعدام منذ العهود البشرية الأولى يمكننا أن ننتهي إلى تحديد مفهوم عقوبة الإعدام مشيرين إلى ذلك في القوانين الوضعية المعاصرة وكذلك ما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما سوف تستعرضه في المبحث القادم.

المبحث الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام

العقوبة في دلالتها العامة تعد تعبيرا عن موقف السلطة العامة من الجاني وهي بالتالي تشكل رد فعل المجتمع في مواجهة الجريمة. وتأتي عقوبة الإعدام في أعلى الهرم التسلسلي للعقوبات ومن ثم فقد سميت بالعقوبة العظمى. إذن فهي عقوبة مميزة بحدتها وببالغ الأذى الذي تلحقه بالمحكوم عليهم.وفي هذا المبحث سنعمد إلي فهم المعنى القانوني لهذه العقوبة مستعرضين ذلك بالنسبة للقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

لمعرفة المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام سنتعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

جاء في تاج اللغة ما لفظه أدم الرجل أي افتقر فهو معدم.

أما في متن اللغة فما لفظه العدم والعدم والعدم الفقدان والذهاب وهو الأصل في المعنى وغلب على فقدان المال والإعدام هو الإفقاد وغلب قديما على الفقر والحاجة لما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حكم عليه بالإعدام أي الموت [1].

أما في لسان العرب فقوله: أعدم وإعداما وعدما أي افتقر وصار ذا عدم فهو عديم.

والذي يظهر أن معاني اللغة في معظمها اشتملت على معنى الفقر والافتقار ولم تشر إلى معنى الإعدام كما عرفناه حديثا.

وهو ما ذهب إليه الدكتورغسان رباح أن كلمة إعدام ليست بكلمة عربية، فالإعدام بمعنى إزهاق الروح كلمة تركية إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها. [2]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه و هو من حيث خصائصه جنايات فحسب و في جوهرها عقوبة استئصاليه هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع و هي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان و هي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة و قد كان الاختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها و هي اشد الجزاءات كونها كما سبق ذكره تمس مباشرة بالحق في الحياة فالإعدام عقوبة استئصاليه للمجرم تعدم حياته نهائيا.

المطلب الثاني عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية وان كانت بمسميات أخرى. وقد خصتها بطريقة تنفيذها المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي هذا المطلب سوف نتناول فرعين مهمين

الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

والثاني: نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

---

[1] إسماعيل حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية (ج5)**، دار العلم للملايين، 1984، ص 983

[2] هيندة قاسمي، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيذر–بسكرة–2003 / 2004 ص3

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

مما جاءت به الشريعة الإسلامية على جميع المجالات هو استحالة معاقبة شخص دون أن يكون الفعل الذي ارتكبه قد سبق تحريمه، وبالتالي نلاحظ أن الإعدام في الشريعة الإسلامية على غرار باقي العقوبات ثابت بالنص والعمل، وهو ما سنتناوله فيما يلي إذ نتعرض لثبوته بالنص ثم نحاول معرفة الحكمة من تشريع عقوبة الإعدام.

- ثبوت عقوبة الإعدام بالنص:

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن تحريمها مادام لم يوجد نص يحرمها من قبل، كما أنه توجد قاعدة أخرى تقضي بأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وقاعدة أخرى تقول لا يكلف شرعا إلا من كان قادرا". [1]

من هذه القواعد نلاحظ بأنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أنه محرم (جرمي) إلا بعد ورود النص الذي يبين ذلك، ومنه نصل إلى القاعدة القائلة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي أن الشريعة الإسلامية تحتوي على مبدأ الشرعية وهذا استنادا إلى النصوص الشرعية ومنها قوله عز وجل : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[2] وقوله أيضا (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [3] ، ومنه فلا عقوبة إلا بعد بعث رسول يبين للناس الحلال من الحرام ويبين أيضا العقوبات المقدرة لذلك والثواب عن الأفعال الحسنة ، والعقوبة في الشريعة الإسلامية شخصية بحيث تطبق العقوبة على الجاني دون غيره فلا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ودليل ذلك قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) كما يشترط لعقاب المجرم أن يكون بالغا، عاقلا، مختارا غير مكره، عامدا ولا يكون جاهلا.

هذا عن الجرائم بصفة عامة، أما تلك المعاقب عليها بعقوبة الإعدام فإننا سنحاول معرفة مدى ثبوتها بالكتاب والسنة.

---

[1] د. عبد القادر عودة، **التشريع الجزائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. ج دار التراث العربي ، بيروت،1985 ص 116

[2] سورة الإسراء.الآية 286

[3] سورة البقرة. الآية 115

وقد طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود تطبيقا حرفيا وجاء النص عليها بالقرآن والسنة.

1/ الإعدام حدا:

طبقت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود في ثلاثة جرائم وهي زنا المحصن، الردة، الحرابة ففي هذه الجرائم كلها جاء النص على تجريمها وتحديد عقوبتها بالإعدام في القرآن والسنة.

من القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) [1] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس) رواه مسلم والبخاري، وقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) [2]، فإذا كانت عقوبة الإعدام حدا فلا يجوز إيقاف تنفيذها ولا استبدالها ولا تخفيفها.

أما الإعدام قصاصا، فطبق ذلك على القتل العمد [3] فإذا كانت العقوبة قصاصا فلا يجوز أن يقتص من القاتل إلا إذا طلب ولي المقتول ذلك وله أن يتنازل عن القصاص لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) [4].

وقد نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [5]، فالحق سبحانه وضع القصاص في يد ولي الدم حتى يعرف القاتل أن بقاء حياته إنما هو ثمرة من ثمرات إحسان أخيه المؤمن وبذلك تزول البغضاء وتنمو روح الإحسان في المجتمع ويبقى لولي الأمر ان صفح ولي الدم وامتنع عن القصاص أن يعاقب بما يراه من عقوبة أخرى دون القتل.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 32

[2] سورة المائدة، الآية 33

[3] الإمام ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الجزء 2)**، دار الفكر، ط01، بيروت، 2003، ص 703.

[4] سورة البقرة، الآية 179.

[5] سوره البقرة، الآية 178

2/ الإعدام تعزيرا:

سبق القول إنه إذا كانت العقوبة مقدرة سلفا في الشريعة كنا بصدد عقوبة الحدود أو القصاص فهي مقدرة لا مجال لتعديلها، أما إذا كانت العقوبة مقررة دون تقدير كنا بصدد عقوبة من عقوبات التعزير ويتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها

ولا كفارة ومشروعية التعزير ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) فقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرر –العود أو اعتياد الإجرام–الإعدام وقالوا بقتل السارق إذا تكررت منه، وذلك لسعيه بالفساد، في الأرض كما أجاز المالكية والحنابلة وغيرهم إعدام الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين [1].

الفرع الثاني: نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى طوائف ثلاث هي:

– **جرائم الحدود:** والتي تضم جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي وهي سبعة تلك التي نص عليها عز وجل في كتابه ورسوله في سنته. [2]

– **جرائم القصاص والدية:** والتي تضم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا والجناية على مادون النفس خطأ

–**أما الطائفة الثالثة من الجرائم فتشمل الجرائم التعزيرية** وهي الجرائم التي لم يتم التنصيص عليها وإنما تم ذكرها فقط كالرشوة والسب والربا وغيرها من العقوبات التي يترك أمرها لولي الأمر.

أولا: جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام

وهي سبعة جرائم كما سبق ذكرها ليس فيها لأحد أن يعفو عنها فهي واجبة التنفيذ متى ثبتت في حق فاعليها وما يميز هذه الجرائم خطورتها وأثرها البالغ على امن وسلامة

---

[1] د.وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**(مجلد6) ، دار الفكر،الجزائر، 1991، ص 200

[2] محمد احمد شحاته، **الإعدام في ميزان الشريعة وأحكام القضاء**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2007، ص17

الأفراد والمجتمع وفيما يلي نستعرض بعض هذه الجرائم وفي كتب الفقه غنية لمن يريد الاستيضاح أكثر.

-**جريمة الزنا:** وهي من أخطر الجرائم إذ تأتي على الأعراض والنسب وحفظ النسل والعرض مقصد شرعي أفردت له كتب الفقه أبوابا.

ويقتل الثيب الزاني حدا وليس كفرا وفيه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله عليهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". [1]

وتثبت جريمة الزنا بالإقرار وشهادة أربعة عدول على النحو المطلوب شرعا وتسقط بالشبهة أو الرجوع عن الإقرار.

ويحد في ذلك الحر والمملوك على حد سواء لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد.

-**جريمة الحرابة:** وفيها يقول محمد صديق خان تلميذ الإمام الشوكاني رحم الله الجميع (ظاهر القرآن أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض الفساد فان عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض.) [2]

ودليل مشروعيتها قول الله عز وجل في سورة المائدة، (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)، ويدخل في مفهومها حديثا العصابات المسلحة التي تسعى للقتل وأعمال الفساد، ففي بعض هؤلاء يعدم الفاعل بسوء عمله وان كان من الفقهاء من يرى أن الأمر متروك للإمام بأي من العقوبات شاء عاقب، القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، أو النفي وهو رأي الإمام الشوكاني وطائفة من أهل العلم.

جريمة الردة: وهي محل جدل حديث بين أدعياء الحرية أين يرون أن حرية اعتناق الأديان مطلقة ولا حدود لها بينما يقول النبي صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" [3]

---

[1] صديق حسن خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار ابن حزم، ط1،بيروت، 2003، ص 667

[2] نفس المرجع، ص 691

[3] صحيح البخاري، الحديث (3017)

ثانيا: جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام

إن الإسلام يعتبر العدوان على حياة فرد دون حق هو عدوان على المجتمع كله والانتقام بالقصاص من هدا الجاني هو إحياء للمجتمع كله إذ يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، ولقوله أيضا في نفس السورة (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون).

فعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي أو الضرب أو الجرح العمدي ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا بالغا ما بلغ عددهم فقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة في واحد فما دام أن الله تعالى أشركهم في العقوبة الأخروية فمن الأولى إشراكهم في العقوبة الدنيوية. [1]

والشريعة الإسلامية جعلت الخيار لولي الدم بين القصاص أو العفو أما الدية فتكون في حالة القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول أما في حالة القتل الخطأ والعفو مجانا أفضل عند الله لقوله (فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[2] وقوله (و أن تعفوا اقرب للتقوى) [3] و في حالة عدم العلم بالقاتل لا يعفي الإسلام الناس من المسؤولية و الجزاء فادا وجد قتيل و لم يعلم قاتله استحلف خمسون رجلا من أهل المحلة يتخيرهم ولي الدم فيتقسم كل منهم بالله ما قتلته و لا علمت له قاتلا فإذا حافوا سقط القصاص و لكن يقضي على أهل المحلة جميعا بالدية متضامنين و يسمى هدا الإجراء في عرف الفقهاء بالقسامة [4]

وحسب رأي الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة فان القصاص يتميز بالعدالة حيث يوجد فيه تناسب بين الجريمة والعقوبة فليس معقولا أن يفقد الأب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وهو محروم من رؤية ابنه وليس من المعقول التفكير في الرحمة بالجاني وعدم التفكير بألم المجني عليه أو وليه[5] ، والشريعة الإسلامية جعلت فائدة القصاص لا تعود

---

[1] محمد عبد الرحمان سليفاني، **عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)** ، مطبعة هاوار دهوك ، ط1، 2003، ص1

[2] سورة البقرة، الآية178

[3] سورة البقرة، الآية237

[4] عزالدين بليق، **منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين**، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1 ،بيروت، 607

[5] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 299

على ولي الدم فقط وإنما تعود على الجماعة كلها فهو ليس انتقاما فإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وعمت الفوضى في المجتمع فالله سبحانه قد وهب الحياة للإنسان وحمايتها للإنسانية كلها والاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء.

ثالثا: جرائم التعزير الموجبة لعقوبة الإعدام

لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيزية بل اكتفت بإقرار جملة من العقوبات لتلك الجرائم ابتداءا بأخف العقوبات وانتهاء بأشدها وقد يتم التعزير بالوعظ أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس أو النفي .... الخ.

واختيار العقوبة متروك لرأي القاضي وهي خفيفة وأخرى شديدة تصل أحيانا إلى الإعدام فادا كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة تصل عقوبتها إلى الإعدام فادا تجسس المسلم للعدو على حساب المسلمين بنقل الأخبار للكفار تكون عقوبته القتل وهذا ما أجازه الإمام مالك وبعض الحنابلة وابن عقيل وفي السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام كجريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها ويقول صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فادا عاد في الرابعة فاقتلوه [1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

وأجاز الحنفية قتل الجاني الذي ارتكب جريمة القتل حتى ولو حصل العفو إذا كان لا يمكن دفع شره وأذاه فالقتل أولى به. [2] وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية حقيقة تقر عقوبة الإعدام وتطبقها مع وضع القيود والضوابط التي من شانها حماية الأشخاص المحكوم عليهم بهده العقوبة وتصل أحيانا إلى عدم تنفيذها.

والخلاصة أنه يجوز الإعدام لمتعادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة في جرائم التعازير.

---

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني، **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري (دراسة مقارنة)**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص123

[2] محمد عبد الرحمان السليفاني، المرجع السابق، ص 159.

ونلاحظ من كل ما سبق قوله:

– أن الشريعة الإسلامية عينت العقوبات في جرائم الحدود تعيينا دقيقا لم يترك أية حرية في اختيار العقوبة، أو تقدير القاضي لها لأن الحد يحمي مصلحة مطلقة وهي المصلحة العامة.

– القصاص يحمي مصلحة نسبية رهنا بظروف أولياء الدم وهي عقوبات مقدرة حقا للأفراد ولهم الحق في العفو عنها. ومنه يتبين أن مشروعية الإعدام مرتبطة بمصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية

– لا يجوز الاجتهاد فيما ورد في شأنه نص صريح ويترتب عليه ثبات الحكم الشرعي.

– عدم اتهام الشريعة الإسلامية بقسوة عقوبة الإعدام لأن الإعدام امتثال لأوامر الله تعالى وعدم التردد في إعمال هذه العقوبة أضف إلى ذلك قبول الجاني تنفيذ العقوبة عليه لأنها من العدالة الإلهية.

– تحقيق الردع فلا شك أن الناس يرهبون من الأفعال المنهي عنها شرعا وكل ما قيل يدفعنا لبيان الحكمة من تشريع عقوبة الإعدام.

ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي كما قال الدكتور أحمد فتحي بهنسي جزاء مادي مفروض حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، أما الأستاذ عبد القادر عودة فقال إنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان الشارع والمقصود منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد وكفهم عن المعاصي وحملهم على الطاعة. وقد عبر القرآن الكريم عن العقوبة بلفظ الجزاء في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) ويتمثل في الإيلام وتتفاوت قوته وجسامته حسب وقائع كل سلوك مجرم فقد يصل هذا الجزاء إلى حياة الجاني مثل الموت قصاصا، أو حدا أو يصل إلى الحجر على الحرية وقد يمتد إلى المال أو المصادرة، إذن فالجزاء يتفاوت في الشريعة الإسلامية في الشدة تبعا لجسامة الفعل الإجرامي وحالة الجاني، فلا يتساوى الزاني المحصن وغير المحصن فجعلت الإعدام رجما عقوبة للزاني المحصن وخففت هذه العقوبة إلى الجلد لغير المحصن.

أن الهدف من هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع القيام بها وإبقائها بعده يمنع العودة إليها، فالعقوبة تهدف للردع

العام أولا، ثم الخاص وبما يدل على ذلك قول الشافعي " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة " [1]، ومن ذلك يتبين لنا ذكره الردع العام المتمثل في عقوبة الاعدام للتقليل من الجريمة.

[1] عبد اللطيف محمد عبد العال، **عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 70

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين

تمـــــهيد:

بقيت عقوبة الإعدام عقوبة ينطق بها وتنفذ على أصحابها دون أن تشير إشكالا بين فقهاء القانون وذلك حتى القرن الثامن عشر أين شهد ظهور مدارس فقهية جديدة ومجددة أثرت أفكارها في معظم النظم القانونية المعاصرة فأصبح ينظر إلى العقوبة نظرة مغايرة على ما كانت عليه، فبعدما كانت أهدافها انتقامية أصبحت إصلاحية تأهيلية.

ومن هذا المنطلق ثار الجدل حول جدوى عقوبة الإعدام بين مؤيد لإبقائها وآخر معارض لها ولكل حججه وأسانيده وقد أفردنا في هذا الفصل المبحث الأول لمناقشة هاذين الرأيين وأعقبناهما بمبحث آخر تطرقنا فيه للجهود الدولية الرامية لإنهاء هذه العقوبة وأخيرا مبحثا يبين وضع وموقف المشرع الجزائري من هذا الجدل.

المبحث الأول: موقف الفقه من عقوبة الإعدام.

نتعرض في هذا المبحث لرأيين تقليديين أحدهما ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام من منطلق عدم ضرورتها، والرأي الثاني يصر على إبقائها ولكن في أضيق الحدود وفي أقل الجرائم والحالات المحصورة وفي شروط صعبة نسبيا، كما سنتعرض لحجج الفريقين وكذا الاعتبارات العملية التي تتحكم في اعتناق أحد الرأيين بشأن عقوبة الإعدام وذلك من الناحية العملية.

المطلب الأول: الرأي المؤيد لبقاء عقوبة الإعدام

تعد أفكار الفيلسوف الألماني **كانط** هي أهم الأفكار الفلسفية التي اعتمد عليها المنادون بإبقاء عقوبة الإعدام فقد جاء في نظرية العدالة المطلقة التي أسسها "أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف إلى تحقيق الصالح أي المصلحة الاجتماعية تأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية...بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطأ المجرم أولا قبل التفكير في أي فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين "[1].

فالجاني –في نظر **كانط**–" الذي يرتكب جرما خطيرا يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين، فان أقل شئ يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر لتحقق مقتضيات العدالة " [2].

وقريبا من هذا ذهب أنصار المدرسة التقليدية إلى القول بأن شرعية العقوبات عموما تجد أساسها في نظرية " العقد الاجتماعي " التي يشدها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو " في مؤلفه الذي يحمل الاسم نفسه الصادر عام 1762 إذ قال " انه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل." فقد دعا " جان جاك روسو " إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بحسبان أن الفرد بموجب انضمامه إلى العقد الاجتماعي قد أعلن قبوله بالاندماج في الجماعة وقيام السلطة العليا في المجتمع بصيانة حقه في الحياة، فإذا ما اعتدى الفرد بنفسه على المجتمع في شكل القتل فقد قبل مقدما إعدامه[3]، بينما يضيق " **بيكاريا** " من نطاق عقوبة الإعدام بقصر تطبيقها في ظروف الفتنة السياسية والاضطرابات التي تتطلب توقيع أقسى العقوبات من أجل إقرار النظام.

---

[1] علي راشد، **القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)**، دار النهضة العربية ،1970، ص40

[2] ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، 2005، ص88

[3] عبد الله عبد القادر الكيلاني، المرجع السابق، ص288

في حين أقام كل من " **بنتام** " و " **فيورباخ** " حق الدولة في العقاب على فكرة " المنفعة " فما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع أي ضرورتها لحفظ كيانه.فعقوبة الإعدام بالتي تستأصل الجزء المريض الذي يمنع تحقق هذه المنفعة وتبقي على الجزء السليم.

ولقد استندت معظم الآراء المؤيدة لبقاء عقوبة الإعدام على أثر الردع العام الذي تحدثه هذه العقوبة، فعامل الردع هو المبرر الرئيسي لاستخدام عقوبة الإعدام حيث تحقق أكبر قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة

وعموما فان أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام قد نادوا باستمرار تطبيقها مدعمين رأيهم بالحجج الآتي بيانها:

أولا: ان من حق الهيئة الاجتماعية فرض هذه العقوبة لأنه إذا كان المجتمع لم يعطي حق الحياة، فهو لم يعطي حق الحرية لأحد فكيف يجاز له سجن الناس وحبسهم ومنعهم من ممارسة حقهم في الحرية فضلا على أن الإنسان له حق الحياة كما له حق الحرية فالاعتراض على شرعية الإعدام يقتضي معه الاعتراض على شرعية العقوبات التي تمنع الحرية مع الاعتراف أن الحياة أثمن من الحرية.

ثانيا: إذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فالخطأ وارد في عقوبة الحبس أيضا وهي تؤثر على صحة الفرد وحياته بصفة لا يمكن معها تلافي الضرر وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضررا من الإعدام.

ثالثا: إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من الإجرام لدى كبار المجرمين فهي ولا شك خففت كثيرا من عدد المجرمين وهؤلاء أكثر عددا.

رابعا: إن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضا بشأن كل عقوبة لأن تحقيق التناسب العام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن فتقدير الإنسان للأمور نسبي بصورة دائمة.

خامسا: أن خوف المجرمين من عقوبة الإعدام رادع لهم ومنتج أثره.

سادسا: أن بلاء العقوبات الطويلة المدة أخطر وأوقع من عقوبة الموت على قصر عذابها ويرى العلامة الفرنسي (**غارو**) أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين أساسيين أحدهما أن يقضى بهذه العقوبة بحق،أي أن يستحق القاتل هذه العقوبة وأن يكون الإعدام

متناسبا مع فظاعة الجريمة كالقتل مع تعمد وتصميم بشكل فاضح يجعل المجتمع يشمئز منه ويدينه تلقائيا، والشرط الثاني أن يكون الإعدام ضروريا لازما أي أن يضمن المحافظة على الهيئة الاجتماعية، وهذا الشرط الأخير يمثل المحافظة على كيان المجتمع وهو أول واجبات السلطة التي تمثله، وحق الإنسان في الحياة لا يجب أن يطغى على حق الهيئة الاجتماعية في الحياة ولذ كانت ضرورته نسبية إذ يمكن أن يكون الإعدام ضروريا في بلد ولا فائدة منه في بلد آخر.

ويرى عدد من الفقهاء والفلاسفة أن حق المعاقبة كائن في حق المجتمع بالمحافظة على نفسه أي حقه في الدفاع عن البقاء ذلك لأن حق الدفاع عن النفس وحق المعاقبة منشق من العدالة الأخلاقية التي تحددها المنفعة الاجتماعية. [1]

وهناك رأي أخذ بحل وسط وهو أن الإنسان لا يستطيع أن يتخلى عن حياته سلفا وعليه رفض أصحاب هذا الرأي قبول عقوبة الإعدام في الجرائم العادية بحجة أن العقوبات القاسية هي العقوبات طويلة الأمد وأجاز عقوبة الإعدام بصورة استثنائية في الجرائم السياسية أيام الاضطرابات فقط.

ويضيفون أن عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضوا فاسدا في المجتمع يجب اجتنابه وجرثومة فساد يجب بترها.

ولا شك أن الشخص الذي يرتكب جريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة لها شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح.

ويلاحظ من جهة أخرى أن وجود المحكوم عليه في السجن مدة طويلة تؤثر على نفسيته تأثيرا سيئا فيخرج في الغالب من السجن أشد قساوة وأكثر ميلا إلى الإجرام مما كان عليه وقت دخوله السجن لاسيما في سجون البلدان العالم المتخلف اقتصاديا واجتماعيا وإداريا.

وإذا قيل بجواز بقاء المحكوم عليه بالسجن المؤبد فان ذلك قد يؤدي إلى الجنون أو الخمول ولن تكون للمجتمع فائدة ترجى من وجوده في السجن طالما أنه لن يخرج منه حيا ولا شك أن إعدام مثله أجدى له وللمجتمع من بقائه في السجن طوال حياته.

---

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص 27،26

ويرى مؤيدي عقوبة الإعدام بأن الخطاء القضائي في الحكم بإعدام بريء حجة تقوم أيضا بشأن العقوبات الأخرى المقيدة للحرية التي تبين بعد تنفيذها كلها أو بعضها وقوع خطأ من قضاة الحكم، ولا شك أن ما يقاسيه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلما مدة طالت أو قصرت يترك فيه أثرا سيئا وقد يضر بصحته ضررا بليغا لا يزول أبدا، وكذلك إذا فرض أن حكما بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة فان هذا نادر الوقوع والنادر لا يبني عليه الحكم ولا تقوم عليه قاعدة عامة.

وعن القول إن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني فان أصحاب هذا المنحى يعتبرون بأن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني فجزائه إذن من جنس عمله. وبمواجهة الادعاء بأن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين أصحاب هذا الرأي على أن هذا القول يحتاج إلى دليل، وإذا صح أن الجرائم لم تزد في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام فانه لا بد أن عددها كان ينخفض كثيرا لو أن هذه العقوبة لم تلغى.

كما يرون أن القول بأن عقوبة الإعدام لم تزجر المجرمين ولم تردعهم بصدق أيضا بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية التي يصح القول بأنها هي أيضا لم تردع المجرمين. وقد توصل أصحاب هذا الرأي إلى أن منطق القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام يقتضي أيضا إلغاء العقوبات الأخرى وهو أمر لا يمكن التسليم به، مضيفين أن لكل دولة أن تقدر ظروفها الخاصة وأحوالها العامة ولها أن تبقي عقوبة الإعدام كلما رأت في وجودها فائدة للمجتمع [1]

ولقد أثار أصحاب هذا الرأي مشكلة تثور عند بحث موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وذلك بالتساؤل حول العقوبة التي يمكن أن تحل محلها فهم يرون أن حكم السجن المؤبد غير مفيد من وجهة نظر إصلاح المجرم لاسيما في سجون بلدان العالم النامي غير المؤهلة لإتمام هذه المهمة وأن خبراء السجون أثبتوا أنه وبعد مرور سنة أو أكثر في السجن يصبح معها الفرد مصابا بعاهات معنوية وجسمانية [2].

---

[1] غسان رباح، المرجع السابق ، ص 29.

[2] محمود نجيب حسني، **السجون اللبنانية (مقدمة الكتاب)**، بيروت 1970.

وفي الأخير يرى مؤيدي إبقاء عقوبة الإعدام بأن وصفها بالصورة البشعة والإجراء الذي لم تألفه البشرية والشعور الإنساني حجة عاطفية ذلك أن عقوبة الإعدام إذا ألغيت فلا بد من أن تحل محلها عقوبة رادعة كون عقوبة الإعدام ذات طبيعة استئصاليه لا رادعة ومن باب أولى غير إصلاحية من أساسها.

المطلب الثاني: الرأي المعارض لعقوبة الإعدام.

بعد أن استقر المبدأ السابق تسربت فكرة الإلغاء فعقوبة الإعدام وجدت في الشرائع المختلفة منذ العصور القديمة وقد كان نطاق تطبيقها واسعا وشاملا عددا كبيرا من الجرائم كما أنها كانت تنفذ بطريقة التعذيب، ولكن تطور الأفكار وتعرض عدد كبير من الفلاسفة والكتاب لها مثل **روسو وبيكاريا** وغيرهم وبحثهم في أساس مشروعيتها وإجماعهم على وجوب اقتصارها على إزهاق الروح فقط دون التعذيب أدت إلى إلغاء التعذيب والى الإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة والى إلغائها في بعض البلدان [1] ومن رأي العلامة **غارو** إلغاء هذه العقوبة وهو يتسائل قائلا : من يفكر اليوم بالدفاع عن استعباد الناس ؟ وعن التعذيب، وهل سيقضى نهائيا في المستقبل على عقوبة الإعدام كما قضي على الاستعباد والتعذيب؟ وهو يرى أن هذه العقوبة ستضمحل مع تطور المدنية وتقدمها وهكذا فان هذه العقوبة أخذت فعلا تتأثر بعامل التقدم في بعض البلدان، وتتأثر بعامل عدم فائدتها لعدم إعطائها النتيجة المطلوبة، فألغيت بالفعل في كثير من البلدان وضاق مجال تطبيقها في البلدان التي أبقت عليها، فما هي مبررات هذا الموقف ولماذا كانت الدعوى لإلغاء عقوبة الإعدام؟

أولا: من وجهة النظر الفلسفية يرى الأستاذ **(بيكاريا)** [2] أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا، وهو في ذلك لم يقر **(روسو)** على ما أتاه من أن الفرد خول الدولة مقدما حق إزهاق روحه (على أساس نظرية العقد الاجتماعي التي ابتدعها روسو والتي تقوم على أن سلطة الدولة هي مجموعة

[1] د. غسان رباح، المرجع السابق، ص 38.

[2] سيزار **بيكاريا** فيلسوف وجنائي ايطالي كان له أثر فاعل في تخفيف صرامة قانون العقوبات (1738. 1794)

ما تنازل عنه أفرادها من حقوق في سبيل الخير العام ومن بين ذلك قبول الفرد مقدما بالعقاب الذي تنزله به الدولة بما في ذلك قتله وإزهاق روحه إذا ارتكب جريمة خطيرة).

وانتهى **بيكاريا** إلى أن الدولة ليس لها أن توقع الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة فقط والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام وأنه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية والتي تكفي فيها العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: أن الجماعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني بل أن من مصلحتها إصلاح حاله ورده إليها عضوا صالحا مفيدا.

ثالثا: أن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه.

رابعا: أن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وثبتت براءة المحكوم عليه.

خامسا: أن الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبها إياه.

سادسا: أن العقوبة بقتل من قتل مسألة بشعة يتأذى منها الشعور الإنساني.

سابعا: أن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة ولا رادعة للمجرمين بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يقل في البلدان التي أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلدان التي ألغتها فقد فشلت الدراسات العملية في إثبات أدلة مقنعة بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بفاعلية أكثر من العقوبات الأخرى ولقد خلصت أحدث الدراسات للنتائج البحثية حول عقوبة الإعدام ومعدلات القتل أجرتها الأمم المتحدة 1988 والتي تم تحديثها سنة 2002 إلى أنه (...ليس من الحكمة القبول بالنظرية القائلة أن عقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان عن ارتكاب جرائم القتل بقدر أكبر قليلا من التهديد بعقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها أقل قسوة).

فلا تبين أرقام الجريمة المستقاة حديثا من دول ألغت عقوبة الإعدام أنه ترتب على الإلغاء آثار ضارة ففي كندا انخفض معدل القتل لكل 100000 نسمة من ذروة بلغت 3,09% في عام 1975 وهو العام الذي سبق إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم القتل إلى 2,41 % في عام 1980 واستمر في الانخفاض إلى نسبة 1,73% لكل 100000 نسمة سنة 2003.

ثامنـــا: ويـرى بعـض الفقهـاء أن إلغـاء عقوبـة الإعـدام المـذكورة فـي التشـريع الـداخلي واستبدالها بعقوبـة رادعـة زاجرة كالأشـغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتـة أنفـع للمجرم لأنـه قد يكون في هذا إيلام للنفس وتكفيرا لها بشيء من البطء وليس قضاءا على الحياة يرجو صاحبها الفرار سريعا من عذاب الضمير ويرون أن في عقوبة الإعدام فرصة طويلة للتهذيب والإصلاح والإيلام المتدرج مع الزمن.

تاسعا: أما على الصعيد الديني فالقرآن الكريم بعد أن أوجب القصاص في القتل العمد خيرنا بين القصاص وبين الصفح في مقابل دية أو مال فالقانون العراقي مثلا ينص في المادة (11) على أنه إذا حكم على شخص في جريمة عقوبتها الإعدام فللمحكمة إذا رأت أن ظروف القضية تستدعي الرأفة أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وزيادة على ذلك فانه من المعروف أن الحجة الكبرى لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة أصحابها فحسب بل أيضا لتخويف من تغريه التجربة بتقليدهم عن طريق مثال مخيف فا المجتمع لا ينتقم بل يريد فقط أن يقي نفسه من أن يقوم مرشحون آخرون للجريمة بارتكابها فيتراجعون عن ذلك.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في معارضة عقوبة الإعدام

مما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان ومن بينها وأهمها الحق في الحياة صيغة دولية وعالمية وأصبحت إلى حد ما مسألة خارجية عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول وذلك بفعل الاتفاقات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول، كما خولت المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها بما فيها حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية، وهذا ما يبرز الطابع العالمي لحق الإنسان في الحياة. [1].

ونظرا لأهمية هذا الحق اهتمت منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية بموضوع إلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها تشكل مساسا صارخا بهذا الحق.

ودراسة حق الإنسان في الحياة في الاتفاقيات الدولية موضوع واسع جدا نظرا لاختلاف هذه الاتفاقات وكثرتها إذ هناك نحو 100 اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وحمايتها في السلم والحرب وسنتناول في هذا المبحث دور كل من منظمة الأمم المتحدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وحفظ حق الإنسان في الحياة، وكذا دور المنظمات الإقليمية الدولية في هذا المجال .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

إن فكرة حق الإنسان في الحياة كأحد أهم الحقوق التي يتمتع بها يجد أصله في التيارات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والفقهية المختلفة متناثرة عبر الحقب الزمنية المتتالية التي مرت بها البشرية وقد أخذت تشق طريقها عبر أقلام الفلاسفة والأدباء والكتاب منذ القديم ولم تتضح الفكرة ذاتها بمفهومها الحديث إلا في أواخر الحرب العالمية الثانية وذلك كرد فعل للبشائع المقترفة خلالها ، وقد ازدادت وتيرة وضع المعايير في هذا الميدان سرعة خلال العقدين الآخرين وأحدثت نقلة نوعية من خلال هذه الأخيرة بحيث تعدى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة ميدان مراقبة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحق الإنسان في الحياة إلى وضع إجراءات لحماية هذا الأخيرة داخل أجهزتها.

---

[1] عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1973، ص23

وبفشل عصبة الأمم في إبعاد ما انجر من خسائر في أرواح البشر خلال الحرب العالمية الثانية ولتفادي وقوع مثل هذه الكوارث والحروب، تعهدت ستة وعشرون أمة ضمنيا على إنشاء هيئة الأمم المتحدة من خلال التزامها بمواصلة الحرب معا ضد قوات المحور ومنه تم بسان فرانسيسكو في 26و25 جوان 1945 صياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تم الإمضاء عليه في 26 جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ يوم 24 أكتوبر 1945.

وفضلا عن الأهداف المسطرة بهذا الشأن في ميثاق هيئة الأمم المتحدة فقد منح هذا الأخير للمنظمة وهو شيء جديد مقارنة بالمواثيق الدولية التي سبقته سلطات ووسائل ندرجها اختصارا ضمن مفاهيم الدراسة والفحص والتوصيات [1] والتي يمكن استلهامها من المواد (13،87،62،60،56،15) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد نتج عن ممارسة هذه الاختصاصات خاصة بإعمال المادة (62) من الميثاق المتضمنة وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي 200 وسيلة أممية متعلقة بحماية حقوق الإنسان وهي سارية المفعول إلى اليوم.

ولما كان أشخاص القانون الدولي العام هم الدول فانه لا مفر لملاحظة الفرق بين التطلعات والواقع في مجال حماية حق الإنسان في الحياة وتفادي عقوبة الإعدام، ذلك أن هذا القانون وان استمد قواعده من المعاهدات الدولية التي ترتب التزامات في حق الدول المصادقة عليها أو المنظمة إليها فانه يبقى قانون أفقي يتوقف احترام أحكامه إلى حد كبير على إرادة الدول في غياب سلطة تحرص على تنفيذه وتعاقب على مخالفته، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي العمودي الذي تفرضه سلطة مختصة وتلزم به جميع أعضاء المجتمع، غير أن هذه الملاحظة لا يمكنها أن تقلل من الأشواط التي قطعتها منظمة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حق الإنسان في الحياة ومن باب أولى لا يمكن أن تحد هذه الملاحظة من عزيمة كل التواقين إلى سيادة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة كونه تاج كل الحقوق وأهمها .

[1] عبد العزيز طبي عناني، **مدخل إلى الآليات وحماية حقوق الإنسان**، دار النشر القصبة، ص 12.

ولما كانت ديمومة أي منظومة والدور المنوط بها يحققان انطلاقا من احترام القواعد الموضوعة لأعمالها فان هدم الاحترام الحقيقي لا يتأتى والناس يجهلون أصلا هذه القوانين والميكانيزمات المنبثقة منها فالناس أعداء ما جهلوا كما يقول المثل.

ولمنظمة الأمم المتحدة ميكانيزمات دولية خاصة بهذه الهيئة ولهذا سنتناول في هذا المطلب هذه الميكانيزمات متجنبين الجدل المتشعب حول مصداقية هذه الآليات ونعتمد في ذلك إلقاء الضوء على الآليات السارية المفعول ضمن المنظومة الأممية بقصد حماية حق الإنسان في الكرامة والحياة.

وتتجسد الآليات الأممية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كون العهدين السابق ذكرهما يستندان إلى الإعلان العالمي اعتبارا لأسبقيته وطبيعته العامة أو العالمية، ولهذا سنبادر بدراسته موجزة عن هذا الإعلان ودوره في تكريس حق الإنسان في الحياة ونبذ عقوبة الإعدام كونها عقوبة وحشية جد قاسية غير قابلة للمراجعة ونهائية ،ثم نتطرق إتباعا لكلا العهدين السابق ذكرهما ودورهما في هذا الشأن وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 ويتكون الإعلان العالمي من مقدمة وثلاثين مادة، المقدمة تناولت أسباب ومبررات إصداره، وهي ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان وتعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان وكذا دعوة جميع الدول للاهتمام بالإعلان العالمي والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق.

كما نص الإعلان على تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق مع رفض أي تمييز في التمتع بكل الحقوق، وتناول الإعلان أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وحرياته الأساسية، وتناول على رأسها حق الإنسان في الحياة وأشار إلى وجوب احترامها طبقا للنظام العام والمصلحة العامة في إطار مجتمع ديمقراطي وكذا احترام أغراض ومبادئ هيئة الأمم المتحدة وكذا أداء الفرد لواجباته.

وتنص المادة الأخيرة من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو الدول، غير أن هذا الالتزام لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه، أما الدول المتحفظة أو الرافضة له فهي غير ملزمة به كما هو الحال بالنسبة للمملكة السعودية التي رفضت الاعتراف بهذا الإعلان وبالاتفاقيتين الدوليتين لسنة 1966 متذرعة بعدة أسباب أهمها [1]:

- حماية الإسلام لحق الإنسان في الحياة وضمان كل حقوقه أكثر وأقوى وأشمل.
- القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابتة للناس كافة دولا وأفرادا...الخ

ورغم موافقة الجمعية العامة لهذا الإعلان بالإجماع دون أية معارضة [2]، إلا أنه لا يتمتع بصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة إلى تطبيق مضمونها، وقد درجت منظمة الأمم المتحدة إلى إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا منها إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سنة 1963 وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب والاهانة والعقوبة القاسية في سنة 1975 [3].

ومن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية هي:

- لأنه لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانية الدولية واجبة الاحترام.
- لأنه عديم القيمة العملية ولا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول،

ومع ذلك فلهذا الإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى سيما أنه عالمي صادر عن عدد كبير من الدول والأكثر من ذلك أنه وبصدور الاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية للدول والتي تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان تحول في محتواه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية وقد ذهب الأستاذ **(برنييه)** أكثر من ذلك واعتبره ملزم لكل الدول كونه مكمل لميثاق الأمم المتحدة [4]،ولقد ورد حق الإنسان في

---

[1] عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص 105

[2] امتنعت عن التصويت على هذا الإعلان عدة دول مثل جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية، الاتحاد السوفياتي وعدد من الدول الشيوعية

[3] د. عمر إسماعيل سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط03 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص153

[4] د. محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي**، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص558

الحياة في المادة الثالثة منه التي تنص على أنه (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على حياته).

إن الاطلاع السطحي على هذا الحق الأساسي يغري بقبوله بالإجماع وبسرعة، غير أن الأعمال التحضيرية لإعداد صياغته الموثقة بدفتر الأمم المتحدة تبين أن اللجنة قد استغرقت أسبوعا كاملا وخلال ثمانية جلسات مطولة أثير خلالها مالا يقل عن ثمانية تعديلات قدمت وحللت وتم إبعادها فيما بعد، وقد يكون من المفيد إيراد آراء بعض الأعضاء والنقاش الذي دار حول ما قدموه من تعديلات، فقد رأى السيد **(بافلول)** ممثل الاتحاد السوفياتي وقتها أن المادة الثالثة وبالرغم من الأهمية التي تكتسبها لمعالجتها للحق في الحياة، فإنها قد أغفلت النص على إجراء حماية هذا الحق، ومن أجل هذا فقد قدم تعديلا بشقين فهو يلقي بالمسؤولية على الدولة ذاتها ويوصي بإلغاء عقوبة الإعدام، وألفت المحاضر انتباه اللجنة إلى كون الاقتصاص العرفي لا زال معمول به في الولايات المتحدة، وأن المجاعة لازالت تجتاح الهند حيث معدل العمر لا يتجاوز 28,9 سنة.

بالإضافة إلى ذلك قال إن من السخرية الحديث عن الحق في الحياة مع وجود سلاح هجوم من نوع القنبلة النووية، وكإجابة على نقطة أثارها ممثل فرنسا والتي مفادها أن الموت البطيء في المحتشدات مثلها مثل الموت شنقا تعتبر عقوبة إعدام، لاحظ السيد **(بافلول)** أن المحتشدات والمؤسسات العقابية إذا تم ترشيد تسييرها لا تفضي حتما إلى الموت ولكن إلى عجز مؤقت لأفراد سلبت حريتهم.

وفي الواقع فان النقاش قد طال لأن التعديل المقترح يثير مسألتين هامتين هما معرفة هل يقع على عاتق الدولة عبء حماية كل فرد من الاعتداءات الإجرامية ضد شخصه واتخاذ التدابير لحمايته من خطر الموت مجاعة؟ ثم معرفة إذا ما كان لازما إلغاء عقوبة الإعدام أثناء حالة السلم.

أما ممثل بريطانيا فتدخل مشيرا إلى أن موقف ممثل الاتحاد السوفياتي يدخل في الإعلان عن التزامات الدول وهذا ليس معقولا-يقول-لأنه سيؤدي إلى إعادة كاملة لبناء المشروع الحالي.

أما فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام فيرى ممثل انكلترا أنها مسألة اختلاف كبير إذ ألغت بعض الدول هذه العقوبة فيما لم تفعل أخرى وسيكون إدراجها في الفاعلان غير مناسب لأن ذلك يزيد من صعوبة قبول الصك من قبل بعض الدول.

أما ممثل بلجيكا فيرى بخصوص عقوبة الإعدام أن النظام القانوني لبلاده يعاقب بالإعدام في بعض أنواع الجرائم، ولا تطبق هذه العقوبة على مجرمي القانون العام أو المجرمين السياسيين، غير أنها تطبق أحيانا على مجرمي الحرب والخونة والملاحظة أن النص المقترح من قبل ممثل الاتحاد السوفياتي سيجعل تسليط عقوبة الإعدام على الخونة أثناء السلم مستحيلا.

أما ممثل كوبا فقد قدر أن أي أشارة مباشرة للأوضاع الداخلية للبلدان في غير محله وعلى النقاش أن يبقى على المستوى العام وعلى اللجنة أن لا تنسى دورها الأساسي المتمثل في تحسين شروط الحياة للأفراد داخل جميع الدول. [1]

وأخيرا وبعد أن ألغيت التعديلات الثمانية وطرحت المادة الثالثة للانتخاب عليها على مرحلتين اعتمد الكل النص الأصلي لمشروع الإعلان بستة وثلاثين صوتا ولم يشار في الإعلان إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصراحة كما سبق ذكره لكن الإعلان نص على أن لكل فرد حق في الحياة مما يعني بمفهوم المخالفة أن الإعلان يمكن أن يعتمد كورقة رابحة بغية التضييق من نطاق إعمال عقوبة الإعدام وحصرها في جرائم معينة وبشروط استثنائية.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

لقد كان توقيع الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من23 /03/ 1976 ومقننة في 53 مادة.

ويتضمن هذا العهد النص على تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا الأخير دون تمييز وكذلك تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، ثم النص على حق تقاضي كل من يتعدى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية، مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية،في حين

[1] عبد العزيز طبي عناني، **مدخل إلى الآليات وحماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 20،21.

نصت المادة الرابعة منه على أنه يجوز للدولة التحلل من التزاماتها في حالات الطوارئ العامة الرسمية لكن يجب إعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام ،وهنا تكمن الكارثة على الحقوق والحريات الإنسانية في الدول المتخلفة التي لا تتردد في إعلان حالات الطوارئ من حين لآخر ولمدة تزيد عن عشر سنوات كما هو الحال في مصر التي تعيش هذه الحالة منذ 1981 خاصة مع كثرة الصراعات السلطوية وضعف المؤسسات في هذه الدول .

كما تضمن العهد في جزءه الثالث تقرير الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللا إنسانية (بما فيها عقوبة الإعدام)، حيث نص في مادته السادسة (1/06) على أنه (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

أما عن عقوبة الإعدام فقد أجاز العهد إيقاع الحكم بالموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس، والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة ويقصد بالجرائم الأكثر خطورة الجرائم التي تسفر عن الموت أو عواقب خطيرة ،كما أعطى الحق لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم وأجاز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال المادة(6 /4).

وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة قيد العهد فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة، وكذا قيد تنفيذه حكم الإعدام على المرأة الحامل بوضع مولودها.

كما تم التأكيد الاتفاقية أن بنود هذه الأخيرة لا يوجد فيها ما يمكن الاستناد له من الدول الأطراف قصد تأجيل إلغاء العمل بعقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

وقد خصص القسمان الرابع والخامس من هذا العهد (المواد 28الى47) للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وهي لجنة الحقوق الإنسانية والتي تتكون من 18 عضوا ينتخبون من مواطني الدول الأعضاء مع مراعاة التمثيل العادل وتمثيل المدنيات المختلفة، والنظم والقانونية الرئيسية في العالم، وتم تكملة العهد بإلحاقه

ببروتوكول اختياري خاص به وهو اتفاق مكمل خاص به وهو اتفاق مكمل وخاص بلجنة الحقوق الإنسانية والذي اعتبر نافذا بعد تصديقه من عشرة دول في شهر مارس 1976 والذي نص بصورة أساسية على ما يلي:

- اعتراف الدول الأطراف باختصاص لجنة الحقوق الإنسانية.
- تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول ودراسة هذه الشكاوى والنضر فيها.
- السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكي ضدها من الأفراد أو الجماعات.
- التزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة.

وهكذا تبدو أهمية هذه اللجنة في مدى الاعتماد الدولي عليها للإشراف على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية سيما أن أغلب الدول المصدقة على الاتفاقية قد صادقت على هذا البروتوكول الذي جاء لاستكمال بعض جوانب النقص الملاحظة على العهد، وهو ما يعد إجراءا دوليا من الإجراءات العملية الكفيلة بضمان تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية، [1] وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد التزام الدول الأطراف بأحكام العهد أنه ينبغي مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد أثناء

المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام بما في ذلك الحق في نظر القضية بنزاهة أمام محكمة مستقلة، والحد الأدنى من ضمانات الدفاع والحق في إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى وينبغي أن يتمتع كل من يصدر ضده حكم إعدام بالحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى والحق في التماس العفو و تخفيف الحكم له المادة (4).

نستنتج مما سبق أن هذا العهد يقدس ويحمي الحق في الحياة ويقيد الحكم بالإعدام بالقوانين المعمول بها وذلك بصدور حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية المختصة في الدولة العضو تتوافر فيه جميع المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة المادة (14) ، كما أنه منع توقيع أحكام الإعدام بشأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى رفع كل لبس في الاستناد إلى بنود العهد قصد

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 114

الحيلولة دون إلغاء عقوبة الإعدام وهو ما يستخلص منه أن العهد ينبذ عقوبة الإعدام بقدر ما يقدس ويمجد حق الإنسان الطبيعي في الحياة وهو ما نصت عليه المادة(07) بنصها على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية والتي يمكن أن ندرج ضمنها الحكم بالموت على الشخص لارتكابه جرما معنيا مهما كانت خطورته على حد رأي المعارضين لعقوبة الإعدام على الأقل، ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد بل تممت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية ببروتوكول اختياري وهو البروتوكول الاختياري الثاني والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ويعتبر هذا البروتوكول قفزة نوعية بشأن إلغاء هذا النوع من العقوبات الأصلية ونتناول فيما يلي أحكامه بشيء من التفصيل لأهميتها:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

يهدف البروتوكول إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 128 المؤرخ في 15 /12/ 1989 والذي دخل حيز التنفيذ في 11 /06/ 1991 وفقا لأحكام المادة الثامنة منه والجزائر ليست طرفا فيه وذلك لعدم مصادقتها عليه أو الانضمام إليه إلى يومنا هذا ويحتوي البروتوكول على ديباجة وأحدي عشرة مادة.

وقد جاء في ديباجته أن الدول الأعضاء في هذا البروتوكول تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم وفي تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان كما جاء فيها التذكير بنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 /12/ 1948 والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 /12/ 1966.

كما بينت ديباجة البروتوكول أن إلغاء عقوبة الإعدام حسب ما ورد في المادة السادسة أعلاه أمر مستصوب كما أعتبر أن جل التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة ورغبة من الدول الأعضاء في أن تأخذ على عاتقها –بموجب هذا البروتوكول–التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام.

أما المادة الأولى من البروتوكول فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه (لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول...)، وأضافت في فقرتها الثانية التزام الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

وجاء في نص مادته الثانية أنه أي يحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة للتحفظ الذي يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه كما ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وفي وقت الحرب.

وهو ما نفهم منه أنه يجوز الحكم بالإعدام وتنفيذ عقوبة الإعدام على المجرمين الذين يرتكبون جرائم عسكرية أثناء الحرب على أن تكون هذه الجرائم بالغة الخطورة شريطة أن يكون ذلك محل تحفظ أثناء التصديق على أحكام البروتوكول بمعنى أن أحكام البروتوكول تمنع تطبيق الإعدام في وقت السلم دون أي شرط أو قيد في حين يمكن تطبيقه في وقت الحرب بالشروط السابق ذكرها.

وألزمت المادة الثالثة الدول الأطراف بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة (40) من العهد معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ هذا البروتوكول.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أبرمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20 وتضمنت54 مادة في ثلاثة أجزاء وديباجة.

تهدف الاتفاقية إلى حماية كرامة الطفل عبر العالم وضمان حقوقه المادية والمعنوية اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا كما أشارت هذه الاتفاقية إلى ما التزمت به الدول في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959...الخ

لقد حددت هذه الاتفاقية عمر الطفل وهو كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة وأكدت على التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام ما تضمنته من حقوق لكل طفل خاضع لولايتها دون أي تمييز وتعهدها بتوفير الحماية والرفاهية، مع وجوب اتخاذ

التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق جميع الحقوق المعترف بها ، ومن أهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقية هي الحق في الحياة، الحق في الحفاظ على الهوية ،والحق في التعبير وحرية المعتقد والدين، والحماية من جميع المخاطر التي تضر بالأطفال كالمخدرات مثلا، وكذا الحق في الصحة والتعليم ...الخ

ولما كان الحق في الحياة أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل فقد نصت الاتفاقية على غرار الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية على منع إصدار أي حكم بالإعدام أو تنفيذه ضد أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهو ما نصت عليه المادة (6 / 5) من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثالثة من القرار رقم 84/50 المؤرخ في 25 /05/ 1984 والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتضمن ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون الإعدام، ورغم ورود هذا المبدأ في جل الاتفاقيات الدولية فان بعض الدول في العالم وبقلتها مازالت تواصل في إعدام الأطفال المذنبين ويعرف بأن دول أعدمت منذ 1990 سجناء كانوا دون سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

أما المشرع الجزائري فقد أعتبر صغر السن عذرا مخففا للعقوبة ويقصد بصغر السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر سنة ولم يكمل الثامنة عشر سنة المادة (3/49 ق ع) أي أن القاصر الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشر سنة وان بلغها يستفيد من الإعفاء من العقوبة بحيث لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية[1] وتخفيض العقوبات أو الإعفاء منها بالنسبة إلى الطفل ملزم قانونا للقاضي ومنه لا يتصور أن يصدر حكم الإعدام على من لم يبلغ 18 سنة كاملة في الجزائر ومنه فقد استبعد المشرع الجزائري احتمال الحكم بالإعدام على الطفل المذنب مهما كانت درجة خطورة الجريمة ويخفف الحكم إلى الحبس من10سنوات إلى 20 سنة حبس بالنسبة إلى الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص290.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية.

تشكل المنظمات الدولية الإقليمية إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة جغرافيا أو حضاريا أو ايدولوجيا ومن هذه المنظمات وأكثرها أهمية المنظمة الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الدول الإفريقية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية.

وفي مجال العمل لدعم الاعتراف بحق الإنسان في الحياة تساهم المنظمات الدولية الإقليمية إلى جانب المنظمات الدولية سواء بواسطة اشتراكها في كل الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة وفروعها في هذا الشأن أو بواسطة الأجهزة الخاصة بهذه المنظمات، وتختلف هذه المساهمة بين منظمة وأخرى فمن جهة نجد بعض المنظمات تقدس حق الشخص في الحياة بشكل مطلق وأخرى نجدها تقيده بعدم ارتكاب الشخص لجرائم خطيرة تؤدي إلى الحكم بموته عقابا لما جاء به من جرائم في حين تقيد بعض المنظمات الأخرى إمكانية هدر هذا الحق إلا بوقت الحرب فقط كما سبق بيانه ونظرا لاختلاف الإيديولوجية السياسية والدينية للأطراف في هذه المنظمات سنتناول بإيجاز هذه المنظمات الإقليمية ودورها في إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام في الفروع التالية:

الفرع الأول: منظمة الدول الأوربية.

في إطار هذه المنظمة أبرمت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما في 1950/11/04 ، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1953/09/03 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشرة دول لدى الأمين العام لمجلس أوربا وتحتوي الاتفاقية على (66) مادة، ودعمت هذه الاتفاقية بثمانية بروتوكولات وتهتم هذه الاتفاقية بحماية حقوق الإنسان ومن بينها وأهمها حق الإنسان في الحياة وتكريسا لحماية أكثر لهذا الحق وعلى غرار البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتضمن إلغاء عقوبة الإعدام ألحقت الاتفاقية بالبروتوكول السادس لها بتاريخ 1983/04/28 والذي صادقت عليه (44) دولة ووقعت عليه دولتين أخريين ، ونص هذا البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم والحرب على السواء وبشكل مطلق.

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية.

عند إنشاء الدول الأمريكية لمنظمتهم الإقليمية بتاريخ 1948/04/30 أصدرت الإعلان الأمريكي لواجبات وحقوق الإنسان، وكان ذلك قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل – نظريا على الأقل– [1] وبتاريخ1969/11/22 انعقد مؤتمر في كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 1978/07/18 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات وتتكون الاتفاقية من(32) مادة. [2]

ورغم كون الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يبلغ (35) دولة إلا أن التصديق على الاتفاقية إلى الآن لم يتم إلا في (23) دولة وهناك دول أمريكية مهمة لم تصادق عليها بعد مثل البرازيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود حاليا مجموعة الدول الأوروبية للتدخل في مواقع مختلفة من العالم بحجة حق التدخل الانساني وفي رأينا أن من بين الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية لا تصادق على هذه الاتفاقية هو عدم تأييدها لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام من أساسها لسبب أو لآخر.

إن الاتفاقية الأمريكية كغيرها من الاتفاقيات الدولية تحمي الحق في الحياة وتنبذ عقوبة الإعدام كونها تعتبر إهدارا لحق الإنسان في الحياة ولأجل تكريس ذلك وتوفير أكثر حماية لهذا الحق وغلى غرار الاتفاقية الأوربية تممت هذه الاتفاقية ببروتوكول اختياري يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام صادقت عليه ثمانية دول ووقعت عليه دولة واحدة في الأمريكيتين.

وهذا البروتوكول ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام على غرار البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إلا أنهما يسمحان للدول الأعضاء بالاحتفاظ بعقوبة الإعدام في زمن الحرب كاستثناء عكس الاتفاقية الأوربية التي تنص على الإلغاء التام والمطلق وفي جميع الظروف.

---

[1] د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص 124.

[2] د.عزت البرعي سعد السيد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة، 1985، ص510.

الفرع الثالث: منظمة الدول الإسلامية وجامعة الدول العربية.

لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي في 4 /1972/03 وهي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام تضم في عضويتها (45) دولة إسلامية، ولقد أصدرت هذه المنظمة في شهر نوفمبر 1990 إعلانا لحقوق الإنسان يتكون من (25) مادة في شكل معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت دون إتباع إجراءات التوقيع والتصديق حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية.

يهدف الإعلان إلى حماية حقوق الإنسان وأهمها حق الإنسان في الحياة المادة (1) وهو الحق الذي تحميه الشرائع السماوية جلها والقرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا لقوله تعالى **(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)**،[1] ولم يتناول الإعلان أي إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام كون هذه العقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية كحد للقتل العمدي والزنا من المحصن والردة، فضلا على أن المادتين (24و25) من الإعلان تنصان على وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق واعتبارها مرجعا وحيدا لتفسير أو توضيح أي مادة من هذا الإعلان.

وهذا ما يبرر اعتناق جل الدول الإسلامية إن لم نقل كلها ومنها الدول العربية لعقوبة الإعدام مع اختلاف درجة الاعتماد عليها لمحاربة الجريمة.

ولعل خير مثال على ذلك المملكة العربية السعودية التي ترفض إلى حد الآن الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين متذرعة بعدة أسباب تتمثل في أن حماية الإسلام لحقوق الإنسان أقوى وأسمى وأشمل، وكذلك القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية للناس كافة فما بالك أن توافق على إلغاء عقوبة الإعدام وهي العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية كحد لبعض الجرائم.

ولعل الحال نفسه في إطار جامعة الدول العربية كون الدول الأعضاء في هذه المنظمة العربية دول إسلامية أصلا.

[1] سورة النساء، الآية 93.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وموقفه من الغائها.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لعدد كبير من الجنايات الخطيرة سواء في قانون العقوبات أو في بعض التشريعات الجزائية الخاصة وهذا على غرار التشريعات الحديثة التي تأخذ بهذه العقوبة ونتناول في هذا المبحث الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائي الجزائري.وذلك في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري.

منذ أن صدر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام عقابا لبعض الجرائم ذات الخطورة المعتبرة وبصدور الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 زاد المشرع من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من ذلك نجد جرم الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغيير أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد أمن الدولة (المادة77 ق ع) وكذلك تكوين قوات مسلحة (المادة 80 ق ع) فضلا عن تولي قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق ... الخ

وبظهور ظاهرة الإرهاب والتخريب بأبشع صوره في بداية التسعينيات وأثر صدور الأمر 11/95 المؤرخ في 95/02/25 أضاف المشرع ما يسمى بالجرائم الإرهابية أو التخريبية وبالتالي زاد عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وأخيرا وبموجب تعديل2006/12/20 لقانون العقوبات انخفض المشرع بعدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام انخفاضا معتبرا حيث ألغى المشرع عقوبة الإعدام مستبدلا إياها بعقوبة أخرى وذلك في عدة جنايات نذكر منها فعل التعذيب البدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه (المادة 293 ق ع) حيث خفضت العقوبة إلى السجن المؤبد وكذلك الحال بالنسبة إلى جريمة الخطف أو محاولة الخطف بدافع تسديد فدية (المادة 293 مكرر ق ع) وكذلك الأمر بالنسبة إلى مرتكبي السرقة مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ (المادة 351 ق ع) أو وضع النار عمدا في مبان أو مساكن مسكونة أو مستعملة للسكن... الخ.

وسنتناول الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات بنوع من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة.

تعتبر الجنايات ضد أمن الدولة أكثر الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالإعدام وذلك لمساسها بسلامة الدولة ووحدة ترابها ومؤسساتها ومنذ صدور قانون العقوبات لم نسجل أي تراجع في عدد الجرائم الممارسة بأمن الدولة والتي يعاقب عليها بالإعدام بل وكما سبق ذكره فان المشرع أضاف لها نوع جديد من الأفعال الجرمية تحت وصف الأعمال الإرهابية والتخريبية وسنتناول كل هذه الجرائم بنوع من الإيجاز في النقاط التالية.

أولا: جرائم الخيانة والتجسس.

لقد تناول المشرع هذه الجرائم في المواد (من 61 الى 65 ق ع) وجعل لها الاعدام عقابا لمن يجرؤ على ارتكابها.

1/ جريمة الخيانة: طبقا للمواد السابقة الذكر تتمثل في قيام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بأحد الأعمال الآتية:

أ/ حمل السلاح ضد الجزائر أو القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك كتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية.

ب/ تسليم قوات جزائرية أو مدن أو أراضي أو حصون أو منشآت ...أو مبان أو سفن أو مركبات مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

ج/ إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشآت من أي نوع وذلك إضرار بالدفاع الوطني.

د/ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة أجنبية أو تسهيل عملية التجنيد لحساب دولة أجنبية في حر ب مع الجزائر.

هـ/ معاونة دولة في خططها ضد الجزائر وكذا عرقلة مرور العتاد الحربي أو المساهمة في أي مشروع لإضعاف الروح المعنوية للشعب أو الجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني.

و/ تسليم أي معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع والاقتصاد الوطني الى دولة أجنبية أو الاستحواذ عليها قصد تقديمها لهذه الأخيرة أو إتلافها معاونة للدولة الأجنبية.

2/ جريمة التجسس: عرفها المشرع في (المادة 64 ق ع) بأنها القيام بالأفعال السابق ذكرها من أجنبي باستثناء حمل السلاح ضد الجزائر ونص على عقوبة الإعدام على أي فعل من الأفعال السابق ذكرها.

ثانيا: الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة.

1/ جريمة الاعتداء بغرض تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه: يعاقب المشرع الجزائري في (المادة 77ق ع) بالإعدام مرتكب الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني وتعتبر محاولة ذلك في حكم الاعتداء.

2/ تكوين قوات مسلحة دون أمر أو إذن من السلطة: بموجب نص المادة (80 ق ع) يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة دون أمر أو اذن من السلطة الشرعية.

3/ تولي قيادة عسكرية أو الاحتفاظ بها دون وجه حق: طبقا للفقرتين 1 و2 من المادة (81 ق ع) يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون وجه مشروع وكذلك من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.

4/ قيام القواد بالإبقاء على جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها المادة (3/81 ق ع).

ثالثا: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.

1/ جريمة نشر التقتيل والتخريب: يعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر ويعتبر تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه في حكم الاعتداء (المادة 84 ق ع).

2/ جريمة ترأس عصابات مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة: تنص المادة (86 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصا بات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة

بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (77 و84 ق ع) بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

رابعا: الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

كما سبق ذكره فان المشرع أضاف إلى أحكام قانون العقوبات الجرائم الإرهابية أو التخريبية بموجب الأمر 95/11 المؤرخ في 95/02/25، وقد عرفت المادة (87 مكرر ق ع) الأفعال التي تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

1/ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3/ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

4/ الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5/ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

6/ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7/ عرقلة تسيير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ونصت المادة (87 مكرر 1 ق ع) بأن العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 78 مكرر كما يأتي:

– الإعدام عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد، كما نصت المادة (87 مكرر7 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من يحوز متفجرات ممنوعة أو يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

خامسا: جنايات المساهمة في حركات التمرد.

جاء في المادة (89 ق ع) أنه يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم في:

1/ الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت سواء كان ذلك عن طريق استعمال العنق أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعون القوات العمومية من الأسلحة.

2/ حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

كما جاء في نص المادة (90 ق ع) بأنه يعاقب بالإعدام كل من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد:

يعاقب المشرع في قانون العقوبات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأفراد بالإعدام ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات التالية القتل المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول والتسميم المادة (261 ق ع)، القتل الذي تسبقه أو تصاحبه أو تليه جناية ، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة ،أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها المادة (263 ق ع) ،كما يعاقب كذلك بالإعدام على أعمال العنف على قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر سنة المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته المادة (272 / 4 ق ع) فضلا عن جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة المادة(274 ق ع) وأخيرا استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات المادة (262 ق ع) وسنتناول بنوع من الإيجاز هذه الجنايات في النقاط التالية :

أولا: الظروف المشددة للقتل العمد.

عرفت المادة (254 ق ع) القتل بأنه إزهاق روح الإنسان ومن هذا التعريف نخلص أن للقتل العمد أركان تتمثل في الركن المادي وهو إزهاق الروح والركن المعنوي والمتمثل في العمد وهناك عنصر إضافي يتعلق بصفة المجني عليه فيفترض أن يكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة فلا يقع القتل إلا على إنسان [1] ولا تهم الوسيلة المستعملة في القتل ففي الغالب تكون أداة حادة أو راضه أو سلاح ناري ،كما قد يلجاء للخنق أو الإحراق أو الإغراق وان كان المجني عليه ميتا أعتبر الفعل تشويه جثة، وهي جنحة معاقب عليها بالمادة (153 ق ع) وحتى نكون أمام جريمة قتل لا بد أن تتحقق النتيجة إلا وهي الوفاة فان لم تتحقق بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمدي يعاقب عليه بعقوبة القتل ، وقد تتحقق هذه النتيجة بعمل ايجابي أو بامتناع أو ترك

[1] أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 ق ع، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما اجهاظا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق ع وما يليها

ولقد أثارت مسألة القتل بالامتناع والترك نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (182 ق ع).والشيء المؤكد أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع ، في حين أعتبر القضاء المصري – لعدم وجود نص صريح– أن القتل قد يحصل بالامتناع وهكذا قضى بأن الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها أو ربط الحبل السري له لقتله فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل وقضى أيضا أن الأم التي تترك وليدها في مكان منعزل محروم من وسائل الحياة فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد . [1]

وقد اتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجزائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية أي بتمامها بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه فيما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجزائية شخصا وذلك اقتضاء لمبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجزائي وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2001/06/29 والمؤيد بقرارها الصادر بتاريخ 2002/06/25 الذي يقضي بأن الجنين لا يمكن أن يكون ضحية القتل الخطأ وعلاوة على ما ذكر يجب لتوافر جريمة القتل العمد توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فضلا على توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد العام في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي – كما سبق ذكره – وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه

ويعاقب القانون الجزائي على القتل العمد بالسجن المؤبد في المادة (263 / 3 ق ع) فضلا عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا وكذا العقوبات التبعية التي تطبق على الجاني بقوة القانون.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)**، دار هومة، ط 11، الجزائر، 2011، ص 13

وقد وضع المشرع ظروفا مشددة للقتل العمد تكون فيها العقوبة هي الإعدام وهي أربعة كالآتي:

1/ اقتران القتل بسبق الإصرار:

تعرف المادة (256 ق ع) سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

وحسب هذا التعريف نخلص أن لسبق الإصرار عنصران:

– التصميم السابق: فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها وهو ما عنته المادة (256 ق ع) بقولها (الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل) والتصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار وإنما يشترط لذلك عنصر ثاني لم ينص عليه المشرع وهو التفكير والتدبير.

– التفكير والتدبير: وهما أهم العنصرين بل إن شرط المدة متفرع عنه وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه وأقدم عليه فالعبرة إذا بما يقع من التفكير والتدبير وبناء على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحت تأثير الغضب أو الهوى [1] ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يتعرف عمله كائنا من كان ذلك المعترض، ونص المادة (256 ق ع) صريح في ذلك وهو ما ينص بصراحة على أن الجريمة تعد واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلق على شرط وكذلك لا عبرة بالغلط في الشخص أو الشخصية فالقتل يعتبر مقترنا سبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره .

2/ اقتران القتل بالترصد: وقد عرفته المادة (257 ق ع) بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه.

والترصد على النحو الذي سبق وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه والغالب أن الجاني

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)**،المرجع السابق ، ص31.

يتخفى لإنجاح خطته ولكن الاختفاء ليس شرطا لقيام الترصد فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة وهكذا قضي في مصر بأنه يعتبرمتربصا من ينتظر المجني ويفاجئه بالاعتداء [1]

ومما سبق نستخلص أن صور القتل العمد المقترن سبقا الإصرار أو الترصد ثلاثة والمعاقب عليها بالإعدام وهي القتل العمد مع سبق الإصرار ، القتل العمد مع الترصد والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد مع أن هناك من يرى أنه لا يمكن تصور قتلا بترصد دون سبق إصرار، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي بأن لا ترصد دون سبق إصرار على أساس أن الثاني يحوي الأول مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 [2] وتعاقب المادة (261 ق ع) على القتل مع سبق الإصرار أو الترصد بالإعدام.

3/ اقتران القتل بجناية.

نصت المادة (263 ق ع) استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (34 و35 ق ع) على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلي جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الظرف أربعة شروط وهي:

أ/ لابد من جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ب/ يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي.

ج/ يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

د/ يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.

4/ ارتباط القتل بجنحة.

تنص المادة (2/263 ق ع) على هذا الظرف ويشترط لتحققه ثلاثة شروط وهي:

أ/ يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] نفس المرجع، ص32

ب/ يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل فلا يتوافر هذا الشرط إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه كما هو الحال في السرقة مثلا، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح أن يكون ظرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن هذا الفعل غير معاقب عليه المادة (2/180 ق ع).

ج/ يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي يبينها القانون في المادة (263 / 2 ق ع) أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو الشركاء فيها ،كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك للتمكن من تهريب البضاعة وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين سوى مجرد ارتباط زمني أو مكاني ،كما يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها فان حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة(32 ق ع).

ثانيا: قتل الأصول:

وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين المادة (258 ق ع) والعبرة هنا بالشرعية وهذا من شأنه أن يستبعد حالات التبني والكفالة وتكون عقوبة هذه الجريمة الإعدام مهما كانت الظروف التي اقترف فيها الجرم في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة.

ثالثا: التسميم:

عرفة المادة (260 ق ع) التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها وهي بذلك جريمة شكلية.

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة مشددة وهي الإعدام وقد راعى في ذلك سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها فضلا على أن ارتكاب الجريمة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه.

ويتميز التسميم بالوسيلة المستعملة وليس في القانون وصف للمواد السامة، فللقاضي في ذلك أن يستعين بالخبراء وقد يكون التسميم مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة ولا جريمة في ذلك، كون المادة غير سامة بطبيعتها رغم أن الجاني يعتقد أنها تؤدي إلى القتل وبالتالي فلا جناية ولا شروع في جناية التسمم إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة، بمعنى أن المشرع أخذ هنا بعدم العقاب على الاستحالة المطلقة التي مردها إلى الوسيلة خلافا لما جاءت به المادة (30 ق ع) [1].

وقد تكون المادة سامة بطبيعتها لكن لا تؤدي إلى الغرض المقصود لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل فقد جرى القضاء على أن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة فيعاقب الجاني على شروع في القتل بالتسميم.

ويعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقضي على حياة المجني عليه شريطة أن تتوافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم.

وقد تطرح أيضا مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه فإذا كان الغير حسن النية فلا يسأل بل يسأل من سلمه المادة السامة، وان كان على علم بأن المادة سامة فيسأل الغير كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له وتبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

ويجب أن تتوافر نية القتل فالصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل بمادة غير سامة أخرى سامة لا يرتكب تسميما وإنما يرتكب قتلا بإهمال ومن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فانه لا يؤاخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الوفاة وإنما قد يؤاخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى وفاة وفقا للمادة (275 فقرة أخيرة) من قانون العقوبات.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)**، المرجع السابق، ص37

ومتى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين بذاته كمن يضع سما في بئر يعد تسميما سواء ترتب عن فعله موت أو لم يترتب عليه، ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني عليه كأن يضع الجاني الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فيتناوله آخر ويموت بسببه وإذا لم يتناول المجني عليه السم يعتبر الفعل شروعا.

رابعا: الخصاء المؤدي إلى الوفاة.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (274 ق ع) ويقصد به استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي (النسل) أيا كان ذلك العضو.

ومن ناحية أخرى تتطلب هذه الجريمة توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب وتعاقب المادة (274 ق ع) على ارتكاب الخصاء بالسجن المؤبد وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.

خامسا: استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية في تنفيذ جناية.

أخذ المشرع بالتعذيب ظرفا مشددا إذا استعمله الجاني في تنفيذ جنايته واعتبر الجاني قاتلا وبالتالي يتعرض إلى عقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جنايته ولا يشترط أن تكون الجناية المرتكبة من الجنايات ضد الأشخاص فقد تكون من الجنايات انتهاك الآداب أو من الجنايات ضد الأموال المادتين (262 و261 ق ع). وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية القتل العمد كما سبق ذكره المادة (1/263 ق ع) طالما أن المشرع يعتبر التعذيب جناية ويعاقب عليه بالسجن طبقا للمادة (263 مكرر 1 من ق ع).

وقد عرفت المادة (263 مكرر ق ع) المستحدثة التعذيب كالآتي (كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه) وهذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب في المادة الأولى منها.

سادسا: ممارسة العنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر.

تشترك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها ويتمثل الركن المادي فيها إما في الضرب والحرج وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء، ويجب أن

تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.

كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو ايجابي غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة (269 ق ع) ويتعلق الأمر بمنع القاصر دون السادسة عشر سنة عمدا من الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر [1].

والأصل أنه لا يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف.

فالمشرع وكأصل عام أعطى لأعمال العنف العمد – بكل صورها السابق ذكرها– والواقعة على قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة في المادة (269 ق ع) وجعل منها جنحة مشددة إذا نتج عن أعمال العنف العمد مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد (المادة(270 ق ع) واستثناء جعل منها جناية إذا أدت إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو أية عاهة مستديمة ، المادة(271/ 1 ق ع) أو نتجت عنها وفاة دون قصد إحداثها أو دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا ارتكبها بقصد إحداث وفاة المادة (271 / 4.3.2 ق ع) مع اختلاف، العقوبة حسب الحالة حيث تصل حتى إلى السجن المؤبد وجعلها جناية معاقب عليها بالإعدام إذا حدثت من أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك في حالتين وردتا بنص المادة (4/272ق ع) وهما كالآتي:

1/ إذا نتجت عن أعمال العنف الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة.

2/ إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة وتجدر الإشارة أنه في حالة توافر الأعذار المقررة للجنايات طبقا للمواد (277و278و279و280و281 ق ع) تخفف عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنة إلى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)**، المرجع السابق، ص 53 ومايليها

خمس سنوات المادة (283 ق ع) باستثناء حالة قتل الأصول حيث لا عذر إطلاقا لمن يرتكب هذه الجريمة (3/283 ق ع).

الفرع الثالث: الجنايات ضد الأموال.

رغم تخلي المشرع عن عقوبة الإعدام بخصوص جل الجرائم الواقعة على المال الا أن هناك جرائم من هذا النوع مازال يعاقب المشرع مرتكبها بالإعدام وتتمثل في:

جريمة الحرق العمد المؤدية إلى الوفاة المادة (399 ق ع)، وكذلك جريمة هدم طرق عمومية أو سدود أو طرق...الخ

بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة المادة (401 ق ع) فضلا عن جريمة تحويل طائرة المادة (417 مكرر ق ع)

أولا: جريمة الحرق العمدي المؤدية إلى الوفاة.

نصت المادة (399 ق ع) على أنه في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (396الى 398 ق ع) يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، ومنه تتمثل حالات إعمال هذا النص بالرجوع للمواد (396 الى 398 ق ع) فيما يلي:

1/ وضع النار عمدا في أملاك غير مملوكة للجاني سواء كانت مبان أو مساكن أو غرف أو خيام أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن، وكذا المركبات والطائرات التي ليس بها أشخاص فضلا عن الغابات والحقول والأشجار والأكوام والمحصولات وعربات سكك الحديد المحملة أو الفارغة المادة (396 ق ع).

2/ وضع الجاني النار عمدا في أملاك أو بأملاك الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام المادة (396 مكرر ق ع).

3/ وضع الجاني النار في ملكه أو حمل الغير على وضعها وتسبب بإحداث ضرر للغير المادة (397 ق ع).

4/ وضع الجاني النار في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير المادة (398 ق ع).

ثانيا: تفجير مباني عامة.

نصت المادة (401 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو مركبات للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

كما نصت المادة (403 ق ع) على نفس العقوبة ان أدت الأفعال السابق ذكرها في المادة (401 ق ع)

ثالثا: جريمة تحويل طائرة.

نصت المادة (417 مكرر/1 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة.

جعل المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كعقاب على ارتكاب بعض الجرائم في القوانين الجزائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات ألا وهي قانون القضاء العسكري، القانون البحري، القانون المتعلق بالعتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري.

صدر قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 وقد شمل أربعة أنواع من الجرائم هي:

أولا: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية كالعصيان والفرار ...الخ المواد (من 254 إلى 274).

ثانيا: جرائم الإخلال بالشرف والواجب كالاستسلام والخيانة والتجسس...الخ المواد (من275الى301)

ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد النظام مثل التمرد العسكري، اهانة الرؤساء، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا المواد (من 302 إلى 318).

رابعا: مخالفة التعليمات العسكرية وتناولتها المواد (من 324 الى 334)

والملاحظ أن كل هذه الجرائم يمكن تصنيفها صنفين جرائم عسكرية بحتة وجرائم مزدوجة الصفة عسكرية وعادية في آن واحد[1] كونها تصدر من عسكري أو داخل ثكنة عسكرية وهي في حقيقتها من جرائم القانون العام، هذه الجرائم المزدوجة الصفة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد نصت المادة (243) من قانون القضاء العسكري على أنه تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين الخاصة، وهو ما نخلص منه أن كل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات بالإعدام فان القاضي العسكري يحكم على مرتكب الجريمة العسكرية بعقوبة الإعدام المنصوص عليها بالنص العام والمثال على ذلك حالة ارتكاب جريمة الخيانة أو التحريض على جريمة التجسس أو ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد... الخ

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون البحري.

فضلا عن قانون القضاء العسكري نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام ومنها القانون البحري الصادر بموجب الأمر 76 /80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 حيث نصت المادة (481) من هذا القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بكل وسيلة كانت إلى هلاك على أنه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

على أنه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

نصت المادة (48) من الأمر رقم 97/06 المؤرخ في 1997/01/12 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على أن تكون العقوبة المطبقة في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر كما يأتي:

[1] د.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 43و.42.

– الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد...

وبالرجوع لهذا الأمر نجد حالات إعمال الإعدام هي وجود الجاني في حالة عود في الحالات الآتية:

أولا: حالة ارتكاب جريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1،2،3–طبق لهذا القانون –أو القيام باستيراده أو تصديره أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة (26).

ثانيا: حالة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد والتجهيزات المنتمية للأصناف 1،2،3،4،5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة (34)

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد سبقت الإشارة أن المشرع الجزائري يعتمد عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات في قانون العقوبات حيث يصل عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة حاليا الى حوالي (19) جريمة في قانون العقوبات، كما يعاقب المشرع الجزائر ي بالإعدام الجاني في بعض القوانين الخاصة كالقانون البحري والقانون العسكري.

فالجزائر من البلدان العربية الإسلامية التي تجمع على الإبقاء على هذا الحكم غير أننا نرى الآن الاتجاه يسير في بلدانا نحو إعادة النظر في هذه العقوبة ويتجلى ذلك من خلال تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات وإلغائها تماما في بعض القوانين الخاصة، وكذا تعليق إنفاذ أحكام عقوبة الإعدام و هو الموقف الحالي لبلدنا بشأن هذه العقوبة، أما عن مستقبل هذه العقوبة في الجزائر هل تبقي العمل بها أو تلغيها نهائيا فهو سؤال يصعب الجواب عليه مع أننا لا نستبعد إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة الإعدام نهائيا ونتناول فيما يلي الموقف الحالي والمستقبلي لبلادنا بشأن هذه العقوبة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الموقف الحالي من عقوبة الإعدام.

يتمثل موقف الجزائر من عقوبة الاعدام في تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة والغائها في بعض القوانين الخاصة وكذا تعليق تنفيذها منذ سنة 1994.

أولا: التقليص والإلغاء من إعمال عقوبة الإعدام.

1/ تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات.

لقد لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 /2001/06 الى التخلي عن عقوبة الإعدام في الجنايات ضد الأموال المرتكبة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه وهي الجرائم التي أصبح يعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد الأموال وما في حكمها من قبل الموظف العام كاختلاس الأموال وتبديدها أو حجزها أو سرقتها بغرض الإضرار بمصالح الوطن العليا ،و السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرارا بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة المادة (382 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات) فضلا عن جريمة التخريب المادة (419 ق ع). [1]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد فبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 الصادر بتاريخ2006/12/20 قلص المشرع من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حيث كان يحكم بهذه العقوبة على كل من يرتكب جناية التعذيب البدني على المختطف أو المحجوز أو المحبوس المادة(293 ق ع) ، الخطف أو الشروع فيه بتهديد أو عنف أو غش بدافع الحصول على فدية المادة(293 مكرر ق ع)،السرقة مع حمل السلاح المادة (351 ق ع) وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أوخيم أو سفن ...الخ المادة (395 ق ع)،وضع النار عمدا إضرار بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام المادة (396 مكرر ق ع).

التخريب والهدم العمد لمبان أو لمنشآت إذا نتج عنه وفاة شخص المادة (406 ق ع)، وضع شيء في طريق أو ممر عمومي ونتج عن ذلك وفاة شخص المادة (408 ق ع)، تزوير النقود المادة (197 ق ع)، المساهمة بأي وسيلة في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال السندات أو الأذونات إلى أراضي الجمهورية المادة (198 ق ع).

[1] د.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ،ص235

2/ إلغاء حكم الإعدام في بعض القوانين الخاصة.

لقد كان القانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر في 1985/02/16 يعاقب على بعض الجنايات المتعلقة بالمخدرات بالإعدام إلى غاية صدور القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 2004/12/25، حيث كان قانون الصحة ينص على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري المادة (248 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

ثانيا: توقيف تنفيذ أحكام الإعدام بأمر من رئيس الجمهورية.

لقد عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إلى غاية توقيف تنفيذها سنة 1994 بأمر من رئيس الجمهورية ارتفاعا كبيرا، حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صورها مع انتشار الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية، وقبل ذلك لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الإحكام التي تنفذ كان جد ضئيل وعليه فان أحكام الإعدام معلقة التنفيذ ولم ينفذ أي حكم منذ سنة 1994 الى يومنا هذا.

إن الموقف الحالي للمشرع الجزائري من خلال ماسبق – وحسب رأينا – يعني أن هذا الأخير لم يعد ما يؤكد على وحشية الجرم المرتكب فقط، بحيث ينفذ بمرتكبه حكم الإعدام وإنما يؤكد فضلا عن ذلك على الخطورة الجرمية التي يمكن أن يشكلها المجرم على سلامة المجتمع، وهذا يعني العودة إلى الأصول والأهداف التي كانت وراء وضع قانون العقوبات وهي في مجملها تتلخص في محاولة إصلاح الفرد أو حماية الناس من شره بمختلف الوسائل والسبل، وذلك تماشيا مع رأي معارضي عقوبة الإعدام والرأي العام الدولي اللذان يريان أنه لا فائدة من إعدام الجاني بل أن الفائدة والمصلحة تكمن في إصلاح حاله ورده عضوا صالحا مفيدا وهو الهدف الذي تجسده المادة الأولى من القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على(أن هذا القانون يهدف الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يلجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا في المستقبل؟

الفرع الثاني: نظرة مستقبلية (خاصة).

إن عقوبة الإعدام من العقوبات الاستثنائية والخطرة التي لا تنفذ بالمحكوم عليه إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة تؤمن من خلالها للمتهم حق الدفاع المقدس والعلني وإبداء كل ما من شأنه إثبات براءته وأمام قضاة ضمن لهم الدستور الاستقلالية المطلقة وهم ممن يشهد لهم بالعلم والنزاهة والخبرة.

لا أحد يشكك أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها وذلك يعود إلى الحركة الالغائية القائمة ضد هذه العقوبة، ومن المحتمل جدا أنه لولا الأحداث الإجرامية المتلاحقة – خاصة زمن الاضطرابات الأمنية كما حصل في الجزائر في العشرية الماضية – لكان وضعها أكثر ضعفا وكانت الأفكار أكثر تقلبا لإلغائها أو حصرها على الأقل ولقد ألغتها بعض الدول كما رأينا، ودول أخرى قامت بإلغائها واقعيا– وهو ما حدث في الجزائر سنة 1994 – وذلك تماشيا مع الرأي العام الدولي وحاجة المجتمع لحل مشاكله، وذلك لكون النظام العقابي في أي مجتمع ليس ظاهرة منعزلة تخضع لقوانينها الخاصة ولكنه بالأحرى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي .

إن عدم جدوى العقوبات الشديدة والمعاملة القاسية يمكن إثباتها آلاف المرات ولكن طالما أن المجتمع عاجز عن حل مشاكله الاجتماعية فانه من الممكن تقبل القسوة العادلة وسيلة للخلاص منها، وهذا يعني أن الشدة في العقوبات والإبقاء على عقوبة الإعدام حاجة مرحلية ماسة حتى إذا عادت الأمور إلى نصابها الطبيعي نسبيا فكرنا عندها بالوسائل والأساليب المتبعة في البلدان المتقدمة للحؤول دون الإبقاء على العقوبة القاسية وعلى رأسها عقوبة الإعدام واستبدالها بالإصلاح التربوي والتوجيه الاجتماعي المبرمج ضمن تخطيط عالمي صحيح كونه السبيل الطبيعي لتقويم السلوك المنحرف لأفراد ومجتمع ما وفي ظروف طبيعية.

والجزائر –حسب ما رأينا –مازالت تعيش مرحلة الحاجة الماسة لعقوبة الإعدام على الأقل في الوقت الراهن ذلك راجع إلى عديد الجرائم الإرهابية التي مازلنا نشهدها إلى ذلك تزايد جرائم الاختطاف خاصة تلك المتعلقة بالأطفال، وهو ما جعل الجزائر تبقى على حكم

الإعدام بشأن جرائم أمن الدولة، والجرائم التي تمس حياة الأفراد في حين ألغت حكم الإعدام بشأن الجنايات ضد الأموال تماشيا مع الرأي الداعي إلى التقليل منها.

ومما سبق نخلص إلى أن الجزائر وتماشيا مع الرأي المناهض لعقوبة الإعدام قد تستغني عن هذه العقوبة مستقبلا وبشكل نهائي وذلك بنهاية المرحلة الماسة لإعمال هذه العقوبة –كما سبق إيضاحه–وذلك بعد تعافي الجزائر من ظاهرة الإرهاب عن آخرها...

أما إذا بقي الحال كما هو عليه وعجز المجتمع عن حل مشاكله الاجتماعية فانه يبقي إعمال عقوبة الإعدام في الجزائر أمر حتمي رغم توقيف تنفيذها واقعيا حيث أن تعليقها لا يمنع من تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم إذا مست الحاجة إلى تطبيقها وذلك إذا ما ثبتت خطورة المجرم المحكوم عليه بالإعدام إلى حد اليأس من إصلاحه وجعله شخص مفيد في المجتمع.

ولعل المصالحة الوطنية من بين الحلول التي تنتهجها الجزائر بغرض القضاء على ظاهرة الإرهاب من جذورها والتي أثبتت نجاعتها دون منازع وذلك باستعادة الأمن والاستقرار في ربوع التراب الوطني وهو ما قد يكون سببا في حل مشكلة الإرهاب كإحدى المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري وبالتالي عدم اللجوء إلى إعمال الإعدام في الجزائر –على الأقل–واقعيا.

ولعل ما يعزز رأينا هو أن المشرع الجزائري لم يلغي عقوبة الإعدام نهائيا بل أبقى النص عليها في كثير من الجرائم المعتمدة التي تسفر عن نتائج مميتة وغير ذلك من النتائج البالغة الخطورة كالمساس بأمن الدولة ومؤسساتها الدستورية وذلك تماشيا مع ما جاء به القرار رقم 1984/50المؤرخ في 25 /05/ 1984 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتضمن ضمانات الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهو ما يبرر الحاجة إلى هذه العقوبة كحل للقضاء على مشكل الإجرام في الجزائر – وذلك في الوقت الراهن على الأقل– فضلا عن ذلك فان الجزائر وباعتبارها دولة إسلامية فان المجتمع الجزائري بأخلاقه وطباعه يرى أن هذه العقوبة عادلة وضرورية للقضاء على الإجرام ومنه حماية الأفراد واستتباب الأمن بينهم والحفاظ على ركائز الدولة وهو ما يتحكم بطريقة مباشرة في مستقبل هذه العقوبة في بلادنا ولعل ذلك هو ما جعل البرلمان بغرفتيه

لا يوافق على إلغاء حكم الإعدام بشأن الجرائم التي تمس بأرواح الأفراد وأمن الدولة ومؤسساتها الدستورية .

خـــــــاتمة

إن أيا من الآراء التي يدلى بها في دراسة هادئة وهادفة لا يمكن أن يحصل على إجماع أو شبه إجماع خاصة في مشكلة شديدة التعقيد كمشكلة الإعدام، إنها مشكلة إنسانية واجتماعية قبل كل شيء ولا مجال لأن يقنع واحدا منا الآخر بوجهة نظره، وهذا لا يعني أن يكون لكل فرد قناعته لنفسه من خلال تفكيره ودراسته وملاحظاته وثقافته الشخصية التي تتأثر حتما بمحيط معين يعيش فيه.

إن عقوبة الإعدام لكل الأسباب التي تكلمنا عنها في هذه الدراسة تدعوا الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع بغية الوصول إلى حلول معقولة تتلائم مع الظروف المتغيرة والمستجدة.

وعلى ضوء المعطيات المذكورة وفي ظل ما أتيح لنا مناقشته في موضوع الإعدام منذ أن استهوانا البحث فيه لا نزعم أنه بمقدورنا إعطاء رأي نهائي للمسألة فقد نغيره بعد حين وهذا يعني أن ما نبديه الآن عرضة للتبدل ذات يوم ولا عجب فالإعدام بحد ذاته عقوبة متبدلة في كل أنحاء العالم بين البقاء والإلغاء والتبديل والتعديل، لكن رغم هذا الا اننا انتهينا الى رأي قد يشاركنا فيه البعض وقد يخالفنا فيه البعض الأخر : إن النص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات يجب الإبقاء عليه على أن لا تنفذ عمليا إلا في حالات محددة ومعروفة سلفا وتبرير ما نذهب إليه مايلي:

– إن حذف النص من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة وعمل محاكمها بحيث أن المجرم ولاسيما المحترف يطمئن مسبقا إلى أن فعله مهما كان خطيرا فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى له أمل الإفلات منه مفتوحا ولو بعد حين ليعاود إجرامه.

– إن الإبقاء على النص يتيح في المجال معاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أو غير العادية بما لا يمكن أن نتصور العقوبة معها بغير الإعدام وخاصة جرائم قتل الأبرياء والجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة وما إلى ذلك من أفعال شائنة يرفضها الرأي العام ويستنكر حصولها بشدة واشمئزاز في كل مكان وزمان.

– إن ما يجب التأكيد عليه ليست وحشية الجرم المرتكب فقط بحيث ينفذ بمرتكبه تلقائيا حكم الإعدام وإنما الخطورة الإجرامية التي يمكن أن يشكلها المجرم على سلامة أفراد المجتمع وهذا يعني العودة إلى الأصول والأهداف التي كانت وراء وضع قانون العقوبات

وهي في مجملها تتلخص في محاولة إصلاح الفرد أو حماية الناس من شره فإذا كان بالإمكان إصلاحه ، عمل المجتمع على هذه الغاية بمختلف السبل والوسائل، أما إذا ثبتت الخطورة إلى حد اليأس من الإصلاح فان الإعدام يبقى الحل الأخير لدفاع المجتمع المشروع عن نفسه اتجاه شذوذ لا يمكن السماح باستمراره ، وهذا يعني أن تظل العقوبة في التشريع حتى ما إذا مست الحاجة إليها طبقت .

– إن إلغاء العقوبة بشكل مطلق من شأنه أن يقيم (العدالة الثأرية) المرفوضة أساسا في مجتمع متمدن أوكل للقضاء معاقبة المجرمين.

وفي كل الحالات نرى أن الدراسات التي قدمها الفلاسفة و الفقهاء لا تكفي إلى الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التمسك بها وإنما الذي يعمل على إلغائها أو الإصرار عليها هي الأخلاق العامة للمجتمع ونظرته إلى هذه العقوبة فان وجد المجتمع أن هذه العقوبة عادلة أو ضرورية وجب الحفاظ عليها وان وجد أنها غير ضرورية ، وأن فناء عضو من أعضائه وان كان مجرما لا يقدم للمجتمع شيئا وجب إلغاؤها والمقصود بالإلغاء هنا إلغاء التنفيذ لا النص ، وهو ما عليه الحال في الجزائر اليوم وعطفا على ما سبق وأبديناه من المبررات نعتقدها ملائمة للحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

وفي الأخير نرى أنه من الواجب على كل دولة تطبق عقوبة الإعدام أن تلتزم بالمبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 ماي 1989 وذلك تفاديا لتطبيق هذه العقوبة خارج نطاق القانون ومنه القضاء على الإعدام التعسفي، وفضلا عن ذلك نرى أنه على عاتق كل دولة أن تكفل كل الضمانات تجاه الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1984/50 المؤرخ 25 ماي 1984 وهو ما يعطي لعقوبة الإعدام أكثر شرعية رغم الجدل القائم حول نجاعتها في كبح جماح الإجرام.

الملحق رقم 01

القرار رقم 172/35 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في 15 ديسمبر 1980.

الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة.

إن الجمعية العامة:

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام و الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و خاصة مادة 6 و 14 و 15 .

و إذ تشير إلى قرارها 2393 (د–23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 الذي دعت فيع حكومات الدول الأعضاء ، جملة أمور، إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية و توفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة.

و إذ يثير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من إعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات الإعدام التعسفي .

و إذ يساورها القلق إزاء حدوث إعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية .

1. تحث الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

أ. أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد 6 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و أن تضطلع كذلك عند اللزوم باستعراض قواعدها و ممارستها القانونية بغية كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية و توفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

ب. أن تدرس إمكانية جعل إتباع إجراءات الاستئناف، حيثما توجد، أمرا آليا في حالات صدور أحكام بالإعدام، و كذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات.

ج. أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف و العفو و كذلك ، على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية .

2. ترجو من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إلغاء في الفقرة 1أعلاه ليس موضع احترام.

3. ترجو كذلك من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء ، و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، و المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، آراءها و ملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة و مكافحتها في دورتها القادمة.

الملحق رقم 02

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 50/1984 في جلسته المعقودة في 25ماي 1984 ، و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 118/39 الذي اعتمد بدون تصويت في 14ديسمبر 1984.

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أو نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعددة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها على أن يكون مفهومها أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذي لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة و لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة و لا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح و مقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (124)، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، و ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، و يجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

الملحق رقم03

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

القرار 31/2000

لجنة حقو ق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة 72/1992 المؤرخ 5 مارس 1992 وقرار الجمعية العامة 136/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار 147/53 المؤرخ 9 ديسمبر 1998، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 ماي 1984 والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 ماي 1989 بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 34/40 المؤرخ 29 نوفمبر 1985، وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان

وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان، وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ ترحّب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقّع نظام روما الأساسي، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة.

1- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم.

2- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها.

3- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

4- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه.

5- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3 و Add.1-3)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن.

6- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلى التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة والسهر على ألاّ يتغاضى المسؤولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو أن يسمحوا بها.

7- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 و64/1989.

8- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم.

9- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

10- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل.

11- تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان.

12- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة ، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً.

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها.

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي

يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

13- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها.

14- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

15- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاةً للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان.

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة.

16-تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالتها المقررة الخاصة إليها.

17-تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

18-تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

19-تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و9 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

20-تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 ديسمبر 1993، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

21-تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

---

* وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23المؤرخة في 20 نيسان/ابريل 2000.**بائي**

الملحق رقم04

العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية و السياسية (مقتطفات)

المادة 6:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد و لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 14 :

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامه في أية دعوى مدنية، أن تكون

قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو المقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال.

2. من حف كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها ن بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ت. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، و أن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ج. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ح. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

خ. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه.

4. في حالة الأحداق يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برّئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15 :

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كلن حين ارتكابه يشكل جرما لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

التعليق العام على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جلستها 378 (الدورة السادسة عشرة) المعقودة في 27جويلية 1972. (مقتطفات)

1. عالجت تقارير جميع الدول مسألة الحق في الحياة، المعلن في المادة 6 من العهد وهو الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (المادة4) بيد أن اللجنة قد لاحظت أن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة 6 غالبا ما تقتصر على جانب واحد من هذا الحق، ينبغي ألا يفسر هذا الحق بالمعنى الضيق.
2. و مع أن يستنتج من المادة 6(2) إلى (6) أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاما، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، و لاسيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة، و لذلك ينبغي لها أن تدرس إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق ، و هي ملزمة ، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على " أشد الجرائم خطورة"، وتشير المادة أيضا بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2(2) و(6)) ، و تستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار مفهوم المادة 40و أنه ينبغي على ذلك الأساس تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة و تلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغاى عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها و مع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة.
3. و ترى اللجنة أنه ينبغي فهم عبارة " أشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق و هو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا جدا، و يستنتج أيضا

من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة و غي ومخالفة لأحكام العهد ، و ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، و افتراض البراءة و الضمانات الأدنى للدفاع ، و الحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى ، و تنطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.

الملحق رقم05

البروتوكول الاختياري الثاني
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989

دخل حيز النفاذ: في 11 جويلية 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

2. تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

الملحق رقم 06

البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

صدر في 28 أبريل 1983، ويدأ العمل به في أول مارس 1985

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 (مشار إليها فيما يلي"الاتفاقية"). إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقوا على ما يلي:

مادة 1

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

مادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

مادة 3

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 15 من الاتفاقية.

مادة 4

لا يجوز إبداء أي تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة 64 من الاتفاقية.

مادة 5

1–لا يجوز لأي دولة – وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة – أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2–يجوز لأي دولة في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر في الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار في هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

3–يجوز أن يسحب أي إخطار تم طبقاً للفقرتين السابقتين بالنسبة لأي إقليم محدد في هذا الإخطار، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذاً منذ اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

مادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول – فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة – مواد مضافة إلى الاتفاقية، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

مادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن – في وقت سابق أو في وقت لاحق – قد صدقت على الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة 8

1–أن يبدأ العمل بهذا البرتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام المادة 7.

2–وبالنسبة لأي دولة عضو تعبر في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة 9

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلي:

(أ) أي توقيع.

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البرتوكول طبقاً للمادتين 5 و8.

(د) أي جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه – باعتبارهم مخولين بذلك – قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم في ستراسبورغ في 28 أبريل 1983 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

الملحق رقم07

الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشأن عقوبةالإعدام

إن الأمم المتحدة – وعلى غرار ما قامت به في المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

واتفاقية حقوق الطفل وفي إطار ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الكفيلة بحماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام –قد حددت شروطا صارمة يتم بموجبها فقط تسليط عقوبة الإعدام. وينص البروتوكول التكميلي الثاني للمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسيةICCPR

على أن تلتزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي. وقد تجاوز الإتحاد الأوروبي هذه المرحلة ليعتنق هذا الإلغاء لنفسه ولغيره.

1. إن لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في دورتيها الثالثة والخمسين (53) والرابعة والخمسين (54) دعت في قرار تقدمت به كافة الدول المنضوية تحت الإتحاد الأوروبي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن:
   – تقلص تدريجيا عدد الجنح أو المخالفات التي يمكن فيها فرض تلك العقوبة.
   – توقف الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية.
2. وخلال انعقاد قمة المجلس الأوروبي في أكتوبر 1997 دعا رؤساء الحكومات بما في ذلك كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك فقد التزمت دول أعضاء جديدة في المجلس الأوروبي بإيقاف الإعدامات وبالمصادقة على البروتوكول السادس التي تلزم تلك الدول (ECHR) لاتفاقية المجموعة الأوروبية حول حقوق الإنسان بإلغاء العقوبة بشكل دائم.
3. أكدت معاهدة أمستردام للإتحاد الأوروبي سنة 1997 بأنه ومنذ التوقيع على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بأن عقوبة

الإعدام قد تم إلغاؤها في أغلب الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ولم يتم تطبيقها في أي منها.

4. خلال دورة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعهدت الدول المشاركة OSCE طبقا لاتفاقية كوبنهاغن بتبادل المعلومات حول إلغاء عقوبة الإعدام والعمل على توفير تلك المعلومات للعموم. ويلبي الإتحاد الأوروبي أغراض تلك الاتفاقية منه خلال البيانات الدورية في إطار البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE.

5. لا تتضمن لوائح المحكمة الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية حول رواندا، وآلتاهما حظيتا بدعم الإتحاد الأوروبي أي تنصيص حول عقوبة الإعدام وذلك بدون الإخلال بأن تلك اللوائح أعدت من أجل التعاطي مع الانتهاكات الجماعية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي.

II. ورقة عمل

يعتبر الإتحاد الأوروبي بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتطوير حقوق الإنسان تدريجيا.

وتتمثل أهداف الإتحاد الأوروبي فيما يلي:

– العمل من أجل الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام كرؤية سياسية راسخة متفق عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

– أنه إذا ما استمر تطبيق عقوبة الإعدام فإنه سيتم الدعوة إلى تقليص تطبيقها بصفة تدريجية والتشديد على ألا يتم تطبيقها إلاّ وفق معايير دنيا آما هو مبين في الورقة المرفقة.

إن الإتحاد الأوروبي سيعمل على التعريف بهذه الأهداف كجزء لا يتجزأ من سياسته حول حقوق الإنسان.

وسيقوم الإتحاد الأوروبي بتكثيف مبادراته بما في ذلك الإعلانات والمساعي المتعلقة بعقوبة الإعدام في المحافل الدولية وإزاء البلدان الأخرى وذلك على ضوء ورقة المعايير الدنيا المرفقة.

وسيفحص الإتحاد الأوروبي وفق قاعدة آل حالة على حدة وبالاعتماد على المعايير ذات الصلة ما إذا كان الأمر سيتطلب مساعي حيال دول أخرى فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

وستكون العناصر الأساسية لمقاربة الإتحاد الأوروبي على النحو التالي:

المساعي العامة

سيثير الإتحاد الأوروبي وآلما اقتضى الأمر ذلك مسألة عقوبة الإعدام في غمار حواره مع البلدان الأخرى. وستشمل العناصر الأساسية في تلك الاتصالات ما يلي:

– دعوة الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام أو إلى إيقافه على الأقل.

– أنه إذا ما استمر العمل بتلك العقوبة فإن الإتحاد الأوروبي سيركز على مسألة أنه لا يجوز للدول تطبيق عقوبة الإعدام إلاّ بما يتماشى مع المعايير الدنيا آما هي مبينة في الورقة المرفقة، ويتعين عليها الإبقاء على الشفافية القصوى في تطبيقها.

ونظرا لطبيعتها الدقيقة، فإن هذه المقاربات ستضع في اعتبارها ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

– ما إذا كان البلد الذي يطبق عقوبة الإعدام يمتلك فعلا نظاما قضائيا يعمل بانتظام ومفتوحا.

– ما إذا كان البلد الذي يطبق عقوبة الإعدام قد قدم تعهدات دولية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام مثل تعهدات مقدمة على سبيل المثال في سياق مرتبط بمنظمات أو آليات إقليمية.

– ما إذا كان النظام القانوني للبلد وتطبيقه لعقوبة الإعدام مغلقا أمام العموم والمراقبة الدولية وما إذا كانت هناك مؤشرات على أن عقوبة الإعدام تطبّق على نطاق واسع بما يشكل خرقا للمعايير الدنيا.

– وسيتركز الاهتمام بصفة خاصة على جعل مساعي الإتحاد الأوروبي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام تستهدف الحالات التي تتخذ فيها سياسة البلد بشأن تطبيق عقوبة الإعدام زخما متواصلا مثل الحالات التي يتطلب فيها الأمر انقضاء الأجل الأقصى الرسمي أو بحكم الواقع المحدد لاستمرار العمل بتطبيق عقوبة
الإعدام أو الحالات التي يقتضي فيها الأمر إعادة العمل بتطبيق عقوبة الإعدام من خلال التشريع الرسمي.

وسيتركز الاهتمام بصفة خاصة على التقارير والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الآليات الدولية ذات الصلة حول حقوق الإنسان. ويمكن أن يتم ضبط مسعى أو بيّان عام تقوم البلدان من خلاله باتخاذ إجراءات عملية نحو إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.

الحالات المنفردة

علاوة على ذلك وآلما انتهى إلى علم الإتحاد الأوروبي بحالات منفردة طبقت عقوبة الإعدام بما يشكل خرقا للمعايير الدنيا فإن الإتحاد الأوروبي سيعمل على اتخاذ إجراءات ومساعي خاصة في هذا الاتجاه.

وسيكون التصرف على وجه السرعة عاملا أساسيا في مثل تلك الحالات. ويتعين بالتالي على الدول الأعضاء التي تقترح القيام بتلك المساعي أن توفر أآثر ما يمكن من الأرضية المناسبة وتجنيد كافة الموارد المتاحة. وعلى أن يشمل ذلك تفاصيل موجزة حول الجريمة المزعومة والإجراء الجزائي والطبيعة المحددة للخرق المرتكب للمعايير الدنيا ووضعية أي اعتراض أو استئناف على الإجراء إذا كان معلوما والتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام.

وإذا ما توفر الوقت الكافي فإنه سيتم التفكير في طلب المعلومات التفصيلية والمشورة من رؤساء البعثات حول الحالة ذات الصلة قبل الشروع في تلك المساعي.

إعداد التقارير حول حقوق الإنسان

على رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي وضمن السير العادي للمهام أن يدرجوا تحليلا حول تطبيق عقوبة الإعدام في تقاريرهم حول حقوق الإنسان وعلى أن يشمل ذلك أيضا تقييما دوريا لأثر ووقع المقاربات المنتهجة من قبل الإتحاد الأوروبي.

الملحق رقم08

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مقتطف)

المادة 4: الحق في الحياة:

1. لكل فرد حق في أن تحترم حياته، وهذا الحق يتمتع بحماية القانون، عموما، منذ لحظة بدء الحمل، ولا يجوز حرمان أي إنسان تعسفا من حياته.
2. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز فرضها إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، عملا بقانون ينص على فرض هذه العقوبة، جرى سنّه قبل وقوع الجريمة، ولا يجوز فرض هذه العقوبة في جرائم لا تنطق عليها حاليا.
3. لا يجوز إعادة فرض عقوبة الإعدام في بلدان سبق وألغتها.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض عقوبة الإعدام على جرائم سياسية أو جرائم عامة ذات صلة.
5. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة أو فوق السبعين من العمر وقت وقوع الجريمة كما لا يجوز فرضها على الحوامل.
6. لكل شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو العام أو الخاص أو تخفيف الحكم، الذي يجوز منحه في جميع الحالات، ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام عندما يكون هذا الالتماس موضع نظر السلطة المختصة.

الملحق رقم09

البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام
منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990)
تم اتخاذه في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول، إذ تأخذ في الاعتبار:

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته؛ الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب،

وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة،

وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين، قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة 1

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

مادة 2

1–لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام – أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

2–تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ – عند التصديق أو الانضمام – الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب – كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة.

3–تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.

مادة 3

1–يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2–يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة 4

يسري هذا البروتوكول بين الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الملخص :

بعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة والتي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه والمتمثل في: هل تعتبر عقوبة الإعدام حلا ناجعا لكبح جماح الإجرام أو على الأقل التخفيف من حدته ومنه يتوجب الإبقاء عليها ،أم أنها مشكلة تهدد حق الفرد في الحياة وبالتالي يجب إلغائها ؟.

وقد تتبعنا المراحل التي مرت عليها عقوبة الإعدام ، بداية من القوانين البدائية إلى غاية ظهور القوانين الجنائية الحديثة وتزامنها مع ذلك التغير الجذري والنظرة الحديثة للعقوبة أين ظهر التعارض الشديد بين أحد أهم أغراض العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل وعقوبة الإعدام التي ترمي إلى استئصال المحكوم عليه وإنهاء حياته.

وفي ظل هذا الجدل استعرضنا واقع عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجزائري وما يمكن أن تؤول إليه مستقبلا.